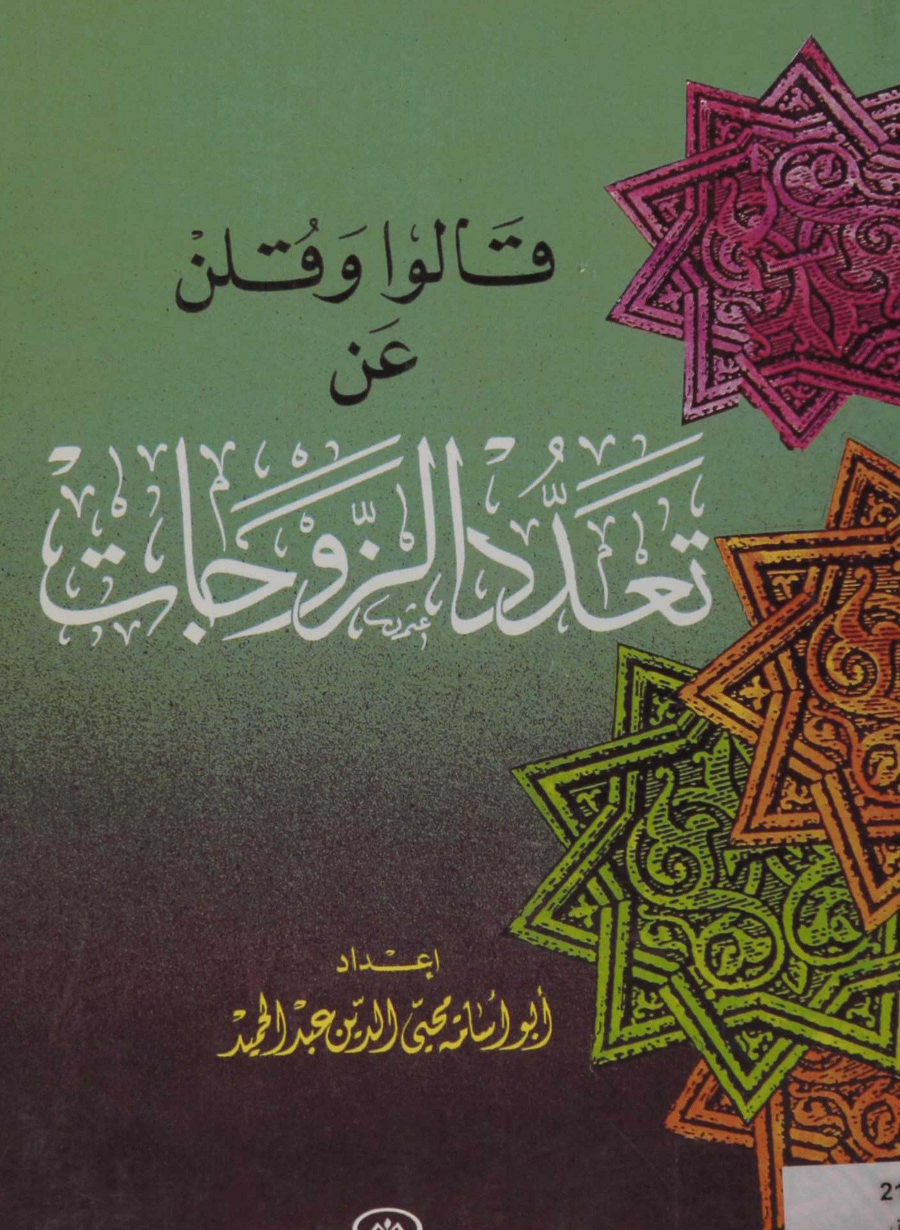
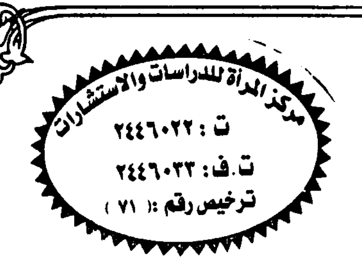


دار المشاعل للطباعة والنشر والتوزيع

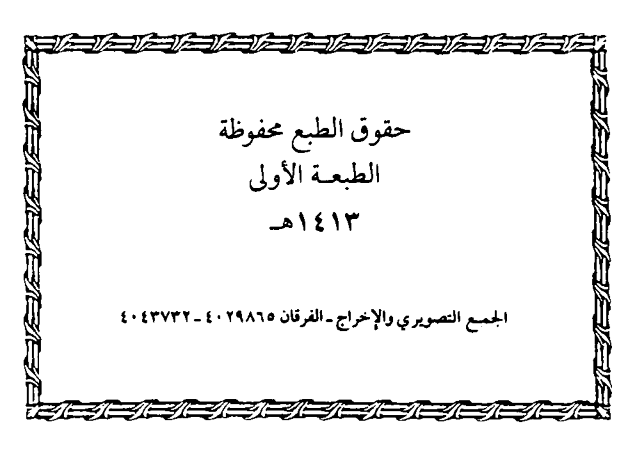


قالـوا وقلـن
عن تعدد الزوجات

إعـداد

أبو أسامة محي الدين عبدالحميد

الناشـر
دار المشاعل للطباعة والنشر والتوزيع
ص. ب ٨٦١٦٤ الرياض ١١٦٢٢
هاتـف/ فاكـس: ٤٦٥٥٩٥٥٦



الطبعـة الأولى
١٤١٣هـ

الجمع التصويري والإخراج ـ الفرقان ٤٠٢٩٨٦٥ ـ ٤٠٤٣٧٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

«مقدمـــة»

الحمـد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.. وبعد...

* فإن مشروعية تعـدد الـزوجـات فى الإسـلام، فيه من الحكم البالغة والفـوائـد الحـاصلة، الشىء الكثـير. إذ جاء به الإسـلام الحنيف علاجا لمشكلات الحياة ومواجهة لضرورات الفرد والمجتمع، وخير دليل على واقعية التشريع الإسلامى ومدى انسجامه مع طبيعة الإنسان البشرية وحاجته الفطرية.

* أن الإسلام لم ينشىء تعدد الزوجات، ولم يشرعه لأتباعه، بل وجده قائما فى الأمم والمجتمعات السابقة، وفى الأديان السماوية الأخرى، وعند العرب فى الجاهلية، ولكن دون حدود أو قيود.

* وجاء الإسلام، لا لِيُطلق التعدد، ولكن لِيُحدّد، ولا لِيتْرك الأمر لهوى الرجل ولكن لِيُقَيّد بالعدل، فأدخل عليه اصلاحات وشروطا خاصة، وجعل له أسساً تنظمه وتحدّ من مساوئه ومضاره التى كانت موجودة فى المجتمعات التى كان سائـدا فيهـا وتحفظ للنســاء حقـوقهن التى كانت ضائعة، وتصون لهن كرامتهن التى كانت مُهدرة.

* إن نظام تعدد الزوجات مأثور عن الأنبياء والمرسلين منذ إبراهيم عليه السـلام، وقـد عدد رسـول الله ﷺ وهـو معلم البشرية، وكـذلـك الخلفاء

الراشدون، وعدد كبير من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين.

* إن نظام تعدد الزوجات رخصة شرعها رب العالمين، يَلجُ إليها من تضيقُ به حياة الزوجة الواحدة، وهو نظام يحمى الأسرة من التصدع والانهيار، وصيانة للزوجة من الحرمان والضياع.

* إن نظام تعدد الزوجات يَفْضل غيره من الأنظمة فى فتح فرص الزواج أمام المرأة وفى علاج ألوان من الانحراف عند الرجل، وفى تحقيق مصالح عديدة للنساء والرجال على السواء.

* إن ما يزعم به الزاعمون، ويفترى به المفترون، ويهرف به المغرضون من الغربيين المتعصبين، ومن والاهم من المسلمين، حول تعدد الزوجات من أن فيه مفاسد وأضرارا اجتماعية، نقول لهم: إن هذا النظام قد جربته الأمة الإسلامية ما يربو على أربعة عشر قرنا، فما أورثها إلا قوة ومناعة.

* وليس فى الإسلام أصل للعبث بالتشريع ارضاء للأهواء أو مسايرة لأعداء الإسلام.

* إن الالتزام بأحكام الإسلام خير عاصم للعقل البشرى من الانحراف الفكرى وأصلب سد أمام طوفان الغزو الثقافى، وأحسن حل لمشاكل المجتمع الإنسانى ﴿**ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون**﴾.

* .. وما بين أيدينا.. رؤية صادقة أمينة، لبعض علمائنا الأفاضل وأخواتنا الداعيات إلى الإسلام على بصيرة، وكذلك لبعض مفكرى الغرب وعلمائهم من غير المسلمين حول موضوع تعدد الزوجات.

والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يهدى ضال المسلمين، وأن يرينا الحق حقا ويرزقنا أتباعه، وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه..

وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

ـ ما قالته الداعية الإسلامية: زينب الغزالى، عن تعدد الزوجات:

** تعدد الزوجات له حكمة أراها أولا فى صالح المرأة، وقد اشترط الحق تبارك وتعالى العدل بينهن فى المبيت والنفقة، حتى الكلمة التى يجامل بها من أحب، يجعلها عملا صالحا له عند الله للأخرى التى ليست فى منزلة الحبيبة، فبينه وبينهن الولد أو طول العشرة أو القرابة أو المواقف التى عاشاها سويا، وذلك كله فى قول الله تعالى: ﴿**ولا تنسوا الفضل بينكم**﴾[1] والفضل يكون ذكره بالوفاء والأمانة وحسن العشرة ومواثيق الدين بين الزوجين.

وتعدد الزوجات، أراه شامة فى تشريعنا الإسلامى، فكثرة من الرجال لا تكفيهم معاشرة امرأة واحدة، فماذا يفعل هذا الذى يتقى الله؟!

فالله الذى قرر أن الرجم هو عقاب الزانى المحصن، والجلد عقاب الزانى غير المحصن، هو سبحانه الرؤوف الرحيم، فقد اقتضى عدله سبحانه أن يمنح الرجل رخصة التعدد.

وكما قلت: هى فى صالح المرأة قبل أن تكون فى صالح الرجل، فمثلا لو أحصينا «العوانس» من بنات المسلمين لم يسعنا إلا أن نقول سبحانه العليم الخبير، الذى خلق فسوى، فعلم ما يحتاجه الإنسان بشطريه ـ الرجل والمرأة ـ، فالمرأة تحيض وتلد فلا يجامعها الرجل، فماذا يفعل من غلبته شهوته والإسلام حرم الزنا؟ وجعل عقاب الزاني المتزوج الرجم، غير أن يكون هناك متاع حلال عن طريق التعدد.

وأقول للمرأة الزوجة.. هل الأفضل أن يعود زوجك نظيفا طاهرا على صلاة ووضوء من عند أختك فى الإسلام، لها فيه، ما لك فيه، غير مغتصبة ولا خائنة ولا معتدية.. أم يكون عند خليلة فى الحرام؟

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.

إن صيغة التعدد هى مثال للفضيلة لكل من احتاجها للضرورة، لا للعبث والضياع، والرسول ﷺ يقول في حديثه: «**تناكحوا تناسلوا تكاثروا، فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة**»(١).

والمسلمون يعيشون من أجل حق أوجبته شريعتهم، فهم لا يأخذون ولا يعطون إلا ولا إله إلا الله بين أعينهم، أنهم أمناء أمة، أوفياء لأسرهم لا يفعلون إلا بما أمروا، ولا ينتهون إلا عما انتهوا عنه، شعارهم ﴿**ألا له الخلق والأمر**﴾(٢).

ونحن عبيده، والعبد لا يكون لسيده إلا مطيعا، فالذين يجعلون لأنفسهم مع الله رأى، أولئك هم المشركون.

أما شعار أهل التوحيد ﴿**ربنا سمعنا وأطعنا**﴾(٣).

ـ تقول الداعية الأمريكية : امنة شولتز :

** تعدد الزوجات تشريع إسلامى، وهو رحمة من الله تعالى.

ومن نكون نحن حتى نناقش أوامر الله تعالى..

والتى ترفض ذلك، لا تؤمن بالآية التى تبيح التعدد، والذى لا يؤمن بآية واحدة من القرآن لا يعد مسلما بحق.

على أن يشترط فى تعدد الزوجات العدل والقدرة على تحمل الأعباء فإن لم يستطع فواحدة حتى لا تحدث كارثة للمجتمع(٤).

ـ ما قالته: د. كوثر كامل على، عن تعدد الزوجات:

** شرع الله إباحة تعدد الزوجات ـ بقيوده وضوابطه ـ تحقيقا لمصالح

---

(١) أخرجه الحاكم.

(٢) سورة الأعراف: ٥٤:

(٣) من رسالة بعثت بها إلينا.

(٤) جريدة المدينة العدد (٩٤٣٣) ص ٣٨ بتاريخ ١٤١٣/٩/٢٠ هـ.

عامة وخاصة للرجال والنساء، وحفظا لكرامتهم جميعا، لأنه قد يعرض للناس ما يحول دون أخذهم بالزواج المفرد، وتمس الحاجة إلى كفالة الرجل الواحد لأكثر من امرأة واحدة، وأن ذلك قد يكون لمصلحة الأفراد من الرجال والنساء.

وهناك حالات كثيرة ودوافع متعددة وظروف متنوعة، تجعل التعدد علاجا لمواجهة بعض الحالات الطارئة يمكن إحصاء بعضها فيما يلى:

١ - إذا أصيبت الزوجة بمرض عضال فأضناها جسميا وأجهدها نفسيا، أو أصابها بعاهة أو لوثة أو اضطراب، وعجزت الزوجة معه عن أداء واجباتها الزوجية وكان زوجها فى سن تلح فيه الغريزة عليه إلحاحا شديدا تدفعه إلى طلب المرأة، وهنا يكون الزوج بين أمرين:

الأول: أن يطلق زوجته المريضة على ما بينهما من المحبة والحاجة إلى الرعاية والاشراف، وليس فى ذلك شىء من الوفاء ولا من المروءة ولا من كرم الأخلاق، بل فيه الضياع والمهانة للمرأة المريضة.

الثانى: أن يتزوج عليها أخرى ويبقيها فى عصمته لها حقوقها كزوجة ولها الانفاق عليها فى كل ما تحتاج إليه.

ولا يشك أحد فى أن اختيار الحالة الثانية أكرم وأنبل، وهى خير لسعادة الزوجة المريضة وزوجها على السواء.

٢ - إذا كانت الزوجة عقيما عقما أصيلا، أو أصيبت بالعقم بعد زواجها فحرمت من نعمة النسل والانجاب، وفقدت رسالة الأمومة، وكان بالزوج قدرة على الانجاب وتوق إلى الذرية.. فلا محيص أمام الزوج المضطر هنا إلا أحد أمرين: إما تطليق تلك الزوجة العقيم، وإما الابقاء على زواج قد فقد معناه، لانعدام النسل، وكلا الأمرين لا خير فيهما، وهنا تتجلى حكمة التشريع الإسلامى وعظمته فى إباحة التعدد حيث جاء الإسلام بالحل المقبول والمعقول فأباح للرجل أن يتزوج بأخرى ويبقى فى عصمته الزوجة العقيم وليس فى ذلك

غضاضة عليها لأن الغضاضة فى طلاقها أشد إيلاما لها.

٣ ـ قد يكون للرجل المتزوج قريبة لا يأويها غيره، وقد يكون لها نسل لا يرعاه الزوج الغريب عنها، فحرصا على واجب العطف والحماية ندب لهذا القريب أن يتزوجها، لأن هناك حرج عليه إذا دخل بيت هذه المرأة لرعاية الأولاد، فالتعدد فى هذه الحالة يحفظ لهذه المرأة سمعتها وكرامتها من أن تمس، وذلك بضمها إلى رعاية قريبها المتزوج وعطفه وإحسانه.

٤ ـ قد تكون طبيعة الزوجة ومزاجها وتكوينها النفسى على نحو لا ينشط لتلبية رغبات الزوج الغريزية، فإذا شعر الزوج بأن الزوجة الواحدة لا تعفه «إما لضعف رغبتها الغريزية وإما لشيخوختها وإما لكثرة الأيام التى لا تصلح فيها لاستيفاء المقصود الشرعى منها وهى أيام الحيض والحمل والنفاس» فمن الخير للزوج أن يجد طريقا مباحا مشروعا، ألا وهو طريق التعدد.

٥ ـ إذا فارق الزوج زوجته بعد شقاق بينهما وتزوج بأخرى، ثم رغب الزوج أن يعود إلى زوجته الأولى بعد أن هدأت العاصفة وزالت أسباب الشقاق ورغبت هى الأخرى فى ذلك، فالإسلام يرغب فى هذه العودة المحمودة ويحض عليها بدلا من التفكك والانهيار.

٦ ـ قد يطرأ للزوج سفر لمدة طويلة ولا يتيسر له اصطحاب الزوجة، ويخشى على نفسه العنت، هنا يكون التعدد سائغا حتى لا يقترف المعاصى والاتصال المحرم بامرأة أخرى من غير الطريق المشروع.

٧ ـ كثرة النساء فى أعقاب الحروب والثورات والأزمات بسبب ما يفرض على الرجال من القيام بالحرب فتهلك الكثير منهم، كما يتحمل الرجال دون النساء عبء تكاليف الحياة والكسب والاشتغال بالأعمال الشاقة فيتعرضون من أجل ذلك إلى كثير من الأخطار والاصابة بالأمراض، فيكونون لذلك أكثر تعرضا لأسباب الوفاة من الاناث، فى هذه الحالة يكون التعدد ضرورة اجتماعية

تضطر إليها الأمة لتحفظ كيانها وتحمى نفسها من ذرائع الفناء.

العدل المشروط لإباحة التعدد:

العدل المطلوب والمشترط لاباحة التعدد محصور فى العدل المادى الظاهر المستطاع الذى يملكه الزوج، وهو العدل فى الانفاق والاسكان والكسوة والمبيت..

أما العدل فى المحبة والميل القلبى ونحو ذلك، فهو عدل غير مطلوب لأن الإنسان لا يستطيع سبيلا إلى السيطرة عليه لأنه لا يدخل تحت قدرة الإنسان واستطاعته، ومن أجل ذلك فإن أئمة التفسير من السلف الصالح يقولون: إن العدل الذى أخبر عنه الله فى قوله تعالى: ﴿**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم**﴾ غير مستطاع فهو يختص بالتسوية بين الزوجات فى الحب القلبى وميل الطباع[1].

وتقول د. كوثر فى موضع آخر:

إن التعدد ليس مما يلجأ إليه عند الضرورة، والدليل على ذلك أمر النبى ﷺ، عقب نزول آية تحديد الزوجات بأربع، كل من أسلم ومعه أكثر من أربع أن يختار أربعا ويطلق الباقى، ولو كان التعدد لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة لأمر النبى ﷺ باستبقاء واحدة ثم أعطى الرخصة فى التعدد لمن كانت زوجته مريضة أو عاقرا، ولكن شيئا من ذلك لم يكن، فإن معظم الصحابة رضوان الله عليهم كانوا فى عهد الرسول ﷺ متعددى الزوجات، ولم ينكر عليهم الرسول ﷺ ذلك، مما يدل على أن التعدد يجوز ولو لم تكن هناك ضرورة ملجئة إليه.

إن التشريع الإسلامى لم يسلك مسلك المبيحين للتعدد إباحة مطلقة، ولا مسلك المانعين منعا مطلقا، بل سلك مسلكا وسطا فأباح تعدد الزوجات

---

(١) تفسير الطبرى ج ٥ ص ٢٠٢.

بشروط خاصة وبضوابط معينة، ولا شك أن هذا المسلك هو الذى يتفق مع عموم الشريعة الإسلامية لكل الأجناس والأزمان، فهى ليست خاصة بمجتمع دون آخر أو بفترة زمنية دون أخرى، وإنما فيها من المرونة والسعة والقوة ما يصلح لكل العالمين ويتوافق مع الأمزجة المختلفة [1].

ـ وبعض النصائح تقدمها: الداعية الإسلامية: منى حداد، نحو تعدد ناجح:

** على الرجل قبل أن يقدم على الزواج الثانى أن يلمس فى نفسه القدرة وحسن التصرف مع الطرفين، وهذا يتطلب منه بعض الحزم والكثير من الحكمة، ولا ينبغى أن يسمح لأى طرف بالتعدى على حقوق الآخر، كما يجب أن يضع نصب عينيه المشاكل المتوقعة من الزوجة الأولى، ويقدر أنه أمام مسؤولية ضخمة ملقاة على عاتقه من جميع جوانب الحياة.. ان مواقف الرجل وطريقة معالجته للأمر تعتبر أساسية فى إنجاح أو افشال التعدد باعتباره مسؤولية إنسانية ليست بسيطة.

* أما الزوجة الأولى، فغالبا ما تغلبها عاطفتها وحبها لزوجها وغيرتها عليه حتى تطغى على إيمانها ودينها، فتنسى أن الأمر شرع ربانى لا ينبغى لها أن ترفضه أو تعترض عليه.. والمطلوب منها أن تحب بتعقل وإلا فإن حبها يكون حبا أنانيا يضر بصاحبه وبمن حوله.. كما أنه مطلوب منها اخضاع الأمر للمحاكمة العقلانية والتسليم بأن زوجها ما كان ليلجأ إلى الزواج الثانى، وإلى تحميل نفسه المزيد من المسؤوليات، إلا لاعتقاده أن نتائج هذا الزواج ستكون بآثارها أخف وطأة من نتائج تجنبه.

وغالبا ما تعتقد الزوجة الأولى أن ما دعا زوجها إلى الزواج، إنما لنقص فيها، إنما قد يكون النقص فى زوجها، ولو أنها وضعت أسوأ الاحتمالات

---

(١) من كتابها: «نظام تعدد الزوجات فى الإسلام» ص ١٩٥-٢٠١ (بتلخيص)، ص ٢١٥، ٢١٦.

لاعتبرته مريضا ولن يجدى الضغط عليه فى إزالة هذا المرض الذى سيظل قائما بآثاره المؤذية فالنقص لا تحدده الزوجة إنما يشعر به الزوج ولأسباب تتعلق بمشاعر زوجته لا يبوح به صراحة.

كما تعتقد المرأة أن زواج زوجها يعنى أنها لم تعد مرغوبة مع أن الواقع يؤكد على تمسك الكثير من الأزواج بزوجاتهم الأوليات، ولكن باستمرار إثارتها للمشاكل تجعل من بيت الزوجية جحيما يدفع الرجل إلى الابتعاد واللجوء إلى البيت الجديد، فتعتقد أنه أهملها بينما تكون هى السبب فى ذلك.

ولتقريب الهوة بين الزوجتين، يكون من الأفضل لو جمعا فى بيت واحد يكون واسعا بحيث لا يحد من حرية تحركات كل من الزوجتين، فهذا يعتبر حلا عمليا أفضل يحول دون قطيعة الأخوة حيث سينشآن تحت سقف واحد فلا يبقى مجال لاثارة ضغائنهما وأحقادهما على بعضهما بعضا، كما أن وجود الزوجتين فى بيت واحد يسبب نوعا من الالتقاء والتفاهم مع مرور الوقت إضافة إلى أنه يريح الزوج من عناء التنقل بين بيتى كل منهما.

* والتعدد كغيره من الأوضاع يتطلب نجاحه الكثير من التضحية من كل الأطراف كما يتطلب سعة صدر الزوجتين واعتبار كل واحدة كأخت للأخرى.

* إن واجبنا هو بذل جهودنا فى توعية المرأة المسلمة والعودة بها إلى أصول دينها، ولكى نتجنب جيل كجيلنا الحالى الذى يتأثر إلى حد بعيد بالنظرات التغريبية العلمانية، لابد أن نبث فى عقول شبابنا أن التعدد هو حل لمشاكل طرأت على الحياة الزوجية، وليس أصلا، وفى المقابل لا ننفر بناتنا من التعدد بل نعودهم عليه كوضع محتمل الحدوث فى أى زمان مع تبيان محاسنه وحكمه الكثيرة التى لا تخفى على أحد(١)..

---

(١) جريدة المسلمون العدد (٤٢١) بتاريخ ٥/٩/١٤١٣ هـ (بتصرف) ص ٩.

- وتقول: إيمان آل طه «مواطنة من الإمارات»:

إن نظام التعدد قائم منذ آلاف السنين فقد كان موجودا فى أكثر الأمم القديمة عند الاثينيين والصينيين والهنود والبابليين والأشوريين والمصريين، وفى الديانات السابقة. .

وإذا نظرنا إلى موضوع التعدد نظرة عقلانية وجدنا أن له من الحسنات الشيء الكثير والتى لا نتخذها مبررا للتعدد، بل ما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ، وهناك من يقول أن هناك حاجة اجتماعية للتعدد، فمثلا فى حال ازدياد عدد النساء على الرجال فى الأحوال العادية أو بسبب الحروب أو العقم أو مرض الزوجة. . ومن هنا فإن على من يعارضون التعدد التفكير فى الأمر فهناك مصالح ينبغى أن تؤخذ فى الحسبان إلا أن ثمة سلبيات ينبغى ألا نغفل عنها ونحن نتناول هذا الموضوع الحيوى، ونذكرها حتى يتجاوزها الآباء ولتبنى البيوت على النور لأن فى إغفالها الشر من ذلك، المشاحنات الكثيرة بين الزوجات، ويشغل الرجل لحل الخلافات بين زوجاته، والأخطر من ذلك هو انتقال الخلاف بين الأولاد فكل واحد ينتصر لأمه، وهذا يؤدى إلى تفكك المجتمع، وقد يؤدى أيضا إلى اقتتال الأخوة مما يورث العداوة بين أولادهم.

وبعض الآباء لا ينفق على أولاده كما يجب أو ينفق على بعضهم على حساب الآخرين وهو فى ذلك آثم لأنه لم يحقق العدالة والمساواة بين الزوجات وأولادهن.

والتعدد فى الإسلام. نظام أخلاقى وإنسانى. . أخلاقى لأنه لا يسمح للرجل الاتصال بالمرأة إلا علنا وبشكل مقيد ومنظم لا عشوائى ليحفظ حق الأم وابنها. وإنسانى لأن الرجل بذلك يخفف من أعباء المجتمع بايواء امرأة لا زوج لها ومنحها شرف الزوجة المصونة والاعتراف بكل حقوقها هى وأولادها[1].

(١) جريدة المسلمون العدد (٤٢٥) بتاريخ ٤/١٠/١٤١٣ هـ (بتلخيص وتصرف).

ـ يقول سيد قطب، عن تعدد الزوجات:

** قال تعالى: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**﴾(١).

هذه الرخصة فى التعدد ـ مع هذا التحفظ الذى قرره الإسلام، يحسن بيان الحكمة والصلاح فيها فى زمان جعل الناس يتعالمون فيه على ربهم الذى خلقهم، ويدعون لأنفسهم بصرًا بحياة الإنسان وفطرته ومصلحته فوق بصر خالقهم سبحانه. ويقولون فى هذا الأمر وذاك بالهوى والشهوة، وبالجهالة والعمى، كأن ملابسات وضرورات جدّت اليوم يدركونها هم ويقدرونها، ولم تكن فى حساب الله ـ سبحانه ـ ولا فى تقديره، يوم شرّع للناس هذه الشرائع.

فالإسلام قد وضع نظام واقعى إيجابى يتوافق مع فطرة الإنسان وتكوينه، فلا يسمح بإنشاء واقع مادى من شأنه انحلال الخلق وتلويث المجتمع تحت مطارق الضرورة التى تصطدم بذلك الواقع:

أ ـ فنرى ـ أولا ـ أن هناك حالات واقعية تبدو فيها زيادة عدد النساء الصالحات للزواج على عدد الرجال الصالحين للزواج.. فكيف نعالج هذا الواقع؟ عندئذ نجد أنفسنا أمام احتمال من ثلاثة احتمالات:

الأول: أن يتزوج كل رجل صالح للزواج، امرأة من الصالحات للزواج، ثم تبقى واحدة أو أكثر بدون زواج.

«وهذا الاحتمال ضد الفطرة، وضد الطاقة، بالقياس إلى المرأة التى لا تعرف فى حياتها الرجال».

الثانى: أن يتزوج كل رجل صالح للزواج واحدة فقط زواجا شرعيا، ثم يخادن أو يسافح واحدة أو أكثر من اللواتى ليس لهنّ مقابل فى المجتمع من الرجال.

---

(١) سورة النساء: ٣.

«وهـذا الاحتـمال ضد اتجـاه الإسلام النظيف، وضد قاعدة المجتمع الإسلامى العفيف، وضد كرامة المرأة الإنسانية».

الثـالث: أن يتـزوج الرجال الصالحون ـ كلهم أو بعضهم ـ أكثر من واحدة وأن تُعرف المرأة الأخرى للرجل زوجة شريفة فى وضح النور لا خدينة ولا خليلة فى الحرام والظلام.

«وهذا الاحتمال هو الذى يختاره الإسلام، يختاره رخصة مقيدة لمواجهة الواقع، ويختاره متمشيا مع واقعيته الايجابية فى مواجهة الإنسان كما هو بفطرته وظروف حياته، ومع رعايته للخلق النظيف والمجتمع المتطهر.

ب ـ ثم نرى ـ ثانيا ـ واقعا فى حياة الناس لا سبيل إلى إنكاره أو تجاهله فنرى أن فترة الاخصاب فى الرجل تمتد إلى سن السبعين أو ما فوقها، بينما تقف عند المرأة عند سن الخمسين أو حواليها، فهناك فى المتوسط عشرون سنة من سنى الاخصاب فى حياة الرجل لا مقابل لها فى حياة المرأة.

وما من شك أن من أهداف اختلاف الجنسين ثم التقائهما امتداد الحياة بالاخصاب والانسال وعمران الأرض بالتكاثر والانتشار.

وحتى يتم الانتفاع بفترة الاخصاب الزائدة فى الرجال بما يتفق مع هذا الـواقـع الفـطري، أن سُنَّ التشريع ـ بهذه الرخصة ـ لا على سبيل الإلزام الفردي، ولكن على سبيل إيجاد المجال العام الذي يلبي هذا الواقع الفطري، ويسمح للحياة أن تنتفع به عند الاقتضاء.

ج ـ ومن الحالات الواقعية ـ المرتبطة بالحقيقة السالفة ـ ما نراه أحيانا من رغبة الزوج فى أداء الوظيفة الفطرية مع رغبة الزوجة عنها، لعائق من السن أو المرض مع رغبة الزوجين كليهما فى استدامة العشرة الزوجية وكراهية الانفصال..

وعندئذ نجد أنفسنا ـ مرة أخرى ـ أمام احتمال من ثلاث احتمالات:

الأول : أن نكبت الرجل ونصده عن مزاولة نشاطه الفطرى بقوة التشريع وقوة السلطان .

«وهـذا الاحتمال ضد الفطرة وفوق الطاقة ، وثمرته هى كراهية الحياة الزوجية ومعاناة جحيم هذه الحياة ، وهذا ما يكرهه الإسلام الذى يجعل من البيت سكنا ومن الزوجة أنساً ولباساً .

الثانى : أن نطلق هذا الرجل يخادن ويسافح من يشاء من النساء .

«وهذا الاحتمال ضد اتجاه الإسلام الخلقى ، وضد منهجه فى ترقية الحياة البشرية وتطهيرها وتزكيتها .

الثالث : أن يبيح لهذا الرجل التعدد ـ وفق ضرورات الحال ـ ونتوقى طلاق الزوجة الأولى .

«وهذا الاحتمال هو وحده الذى يلبى ضرورات الفطرة الواقعية ويلبى منهج الإسلام الخلقى ، ويحتفظ للزوجة الأولى برعاية الزوجية ، ويحقق رغبة الزوجين فى الابقاء على عشرتهما وذكرياتهما .

د ـ وشىء كهذا يقع فى حالة عقم الزوجة مع رغبة الزوج الفطرية فى النسل ، حيث يكون أمامه طريقان لا ثالث لهما :

الأول : أن يطلقها ليستبدل بها زوجة أخرى تلبى رغبته فى النسل .

الثانى : أو أن يتزوج بأخرى ويبقى على عشرته مع الأولى .

وقد يهذر قوم من المتحذلقين ـ ومن المتحذلقات ـ بإيثار الطريق الأول ، ولكن تسعا وتسعين زوجة على الأقل من كل مائة ، سيتوجهون باللعنة إلى من يشير على الزوج بهذا الطريق ، الذى يحطم عليهن بيوتهن بلا عوض منظور ، ـ فقلما تجد العقيم وقد تبين عقمها راغبا فى الزواج ـ وكثيرا ما تجد الزوجة العاقر أنسا واسترواحا فى الأطفال الصغار ، تجىء بهم الزوجة الأخرى من زوجها ، فيملأون عليهم الدار حركة وبهجة أيا كان ابتئاسها لحرمانها الخاص .

فنجد أن الرخصة هنا تلبى واقع الفطرة وواقع الحياة وتحمى المجتمع من الجنوح تحت ضغط الضرورات الفطرية والواقعية المتنوعة.

والقيد.. يحمى الحياة الزوجية من الفوضى والاختلال، ويحمى الزوجة من الجور والظلم، ويحمى كرامة المرأة أن تتعرض للمهانة ويضمن العدل الذى تحتمل معه الضرورة ومقتضياتها المريرة.

العدل المطلوب:

إن العدل المطلوب هو العدل فى المعاملة والنفقة والمعاشرة والمباشرة أما العدل فى مشاعر القلوب وأحاسيس النفوس، فلا يطالب به أحد لأنه خارج عن إرادة الإنسان، وهو العدل الذى قال الله عنه فى الآية الأخرى فى هذه السورة: ﴿**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة**﴾[1].

هذه الآية التى يحاول بعض الناس أن يتخذوا منها دليلا على تحريم التعدد والأمر ليس كذلك، وشريعة الله ليست هازلة حتى تشرع الأمر فى آية وتحرمه فى آية.

فالعدل المطلوب فى الآية الأولى، والذى يتعين عدم التعدد إذا خيف ألا يتحقق هو العدل فى المعاملة والنفقة والمعاشرة والمباشرة وسائر الأوضاع الظاهرة، بحيث لا ينقص إحدى الزوجات شىء منها، وبحيث لا تؤثر واحدة دون الأخرى بشىء منها على نحو ما كان النبى ﷺ - وهو أرفع إنسان عرفته البشرية - يقوم به، فى الوقت الذى لم يكن أحد يجهل من حوله ولا من نسائه أنه يحب عائشة رضى الله عنها، ويؤثرها بعاطفة قلبية خاصة لا تشاركها فيها غيرها.

(١) سورة النساء: ١٢٩.

فالقلوب ليست ملكا لأصحابها، إنما هى بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء.

فكان النبى ﷺ يعرف دينه ويعرف قلبه، فيقول: «**اللهم هذا قسْمى فيما أملك فلا تلمنى فيماتملك ولا أملك**» [1].

إن الإسلام لم ينشىء التعدد، إنما حدده، ولم يأمر بالتعدد إنما رخص فيه وقيده وأنه رخص فيه لمواجهة واقعيات الحياة البشرية وضرورات الفطرة الإنسانية [2].

- فتوى سماحة الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز فى تعدد الزوجات:

** الأصل شرعية التعدد لمن استطاع ذلك ولم يخف الجور، لما فى ذلك من المصالح الكثيرة فى عفة فرج الزوج وعفة من يتزوجهن والاحسان إليهن، وتكثير النسل الذى به تكثر الأمة ويكثر من يعبد الله وحده. . ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى ألا تعولوا**﴾ (النساء: ٣).

ولأنه ﷺ تزوج أكثر من واحدة، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة**﴾ (الأحزاب: ٢١).

وقال ﷺ لما قال بعض الصحابة: أما أنا فلا آكل اللحم، وقال آخر: أما أنا فأصلى ولا أنام، وقال آخر: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال آخر: أما أنا فلا أتزوج النساء. . فلما بلغ ﷺ ذلك خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إنه قد بلغنى كذا وكذا، ولكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأنام، وآكل اللحم وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى**» (رواه البخارى).

---

(١) رواه أبو داود والترمذى والنسائى.

(٢) فى ظلال القرآن جـ ١/ ص ٥٧٨ ـ ٥٨٢ (بتلخيص).

وهذا اللفظ العظيم منه ﷺ يعم الواحدة والعدد. .

وفى تعدد الزوجات من المصالح العظيمة للرجال والنساء وللأمة الإسلامية جمعاء، فإن تعدد الزوجات يحصل به للجميع غض الأبصار وحفظ الفروج وكثرة النسل وقيام الرجال على العدد الكثير من النساء بما يصلحهن ويحميهن من أسباب الشر والانحراف، أما من عجز عن ذلك وخاف ألا يعدل فإنه يكتفى بواحدة[١].

*** ما قاله غير المسلمين... فى تعدد الزوجات:**

- يقول الدكتور: جوستاف لوبون:

«لا نذكر نظاما أنحى عليه الأوربيون باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات كما لا نذكر نظاما أخطأ الأوربيون فى إدراكه كذلك المبدأ. . فمبدأ تعدد الزوجات الشرقى، نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقى فى الأمم التى تأخذ به، ويزيد الأسرة ارتباطا، ويمنح المرأة احتراما وسعادة لا تراهما فى أوربا، ولا أرى سببا لجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرعى عند الشرقيين أدنى مرتبة من مبدأ تعدد الزوجات السرى عند الأوربيين، مع أننى أبصر بالعكس ما يجعله أرفع منه».

ويقول «لوبون» فى موضع آخر:

«إن تعدد الزوجات على مثال ما شرعه الإسلام من أفضل الأنظمة وأوفاها بأدب الأمة التى تذهب إليه، وتعتصم به، وأوثقها للأسرة، وأشدها لأصرته أزرا، وسبيله أن تكون المرأة المسلمة أسعد حالا، وأوجه شأنا وأحق باحترام الرجل من أختها الغربية»[٢].

---

(١) مجلة البلاغ: العدد ١٠١٥ بتاريخ ١٩ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٩ أكتوبر ١٩٨٩ م والعدد ١٠٢٨ بتاريخ ١ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ٢٨ يناير ١٩٩٠ م.
«من كتاب: فضل تعدد الزوجات: أبو عبد الرحمن. مكتبة السنة».

(٢) جوستاف لوبون: حضارة العرب. . ترجمة عادل زعيتر ص ٤٨٢، ٤٨٤.

ويقول أيضا :

«ولست أدرى على أى قاعدة يبنى الأوربيون حكمهم بانحطاط ذلك النظام ـ نظام تعدد الزوجات ـ عن نظام التفرد عن الأوربيين المشوب بالكذب والنفاق؟ على حين أرى أن هناك أسبابا تحملنى على ايثار نظام التعدد على ما سواه، وليس عجيبا بعد ذلك أن نرى الشرقيين الذين ينتجعون إلينا وينتقلون بين مدائننا يعانون من قسوتنا فى الحكم على نظام تعدد الزوجات» [1].

ـ ويقول الفيلسوف الألمانى المشهور: شوبنهور:

«إن قوانين الزواج فى أوربا فاسدة المبنى بمساواتها المرأة بالرجل فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة، فأفقدتنا نصف حقوقنا، وضاعفت علينا واجباتنا، وعلى أنها ما دامت أباحت للمرأة حقوقا مثل الرجل كان من اللازم أن تمنحها ـ أيضا ـ عقلا مثل عقله».

ولقد أصاب الشرقيون فى تقريرهم لمبدأ تعدد الزوجات، لأنه مبدأ تحتمه وتبرره الإنسانية، والعجب أن الأوربيين فى الوقت الذى يستنكرون فيه هذا المبدأ يتبعونه عمليا، فما أحسب أن بينهم من ينفذ مبدأ الزوجة الواحدة على وجهه الصحيح.

إلى أن يقول :

«ولا تعدم امرأة من الأمم التى تجيز تعدد الزوجات زوجا يتكفل بشئونها، والمتزوجات عندنا نفر قليل، وغيرهن. . . . . لا تحصين عددا، تراهن بغير كفيل، : بين بكر من الطبقات العليا قد شاخت وهى هائمة متحسرة، ومخلوقات ضعيفة من الطبقات السفلى يتجشمن الصعاب ويتحملن المشاق، وربما ابتذلن فيعشن تعيسات، متلبسات بالخزى والعار ففى مدينة

---

(١) «محمد رسول الله» : تأليف محمد رضا.

عن كتاب : «فضل تعدد الزوجات».

(لندن) وحدها ثمانون ألف بنت عمومية (هذا على عهد شوبنهور) سفك دم شرفهن على مذبحة الزواج، ضحية الاقتصار على زوجة واحدة ونتيجة تعنت السيدة الأوربية وما تدعيه لنفسها من الأباطيل»[١]..

- ويقول أتيين دينيه:

«.... فالواقع يشهد بأن تعدد الزوجات شيء ذائع في سائر أرجاء العالم وسوف يظل موجودا ما وجد العالم، مهما تشددت القوانين في تحريمه، ولكن المسألة الوحيدة هي معرفة ما إذا كان الأفضل أن يشرع هذا المبدأ ويحدد أم أن يظل نوعا من النفاق المتستر، لا شيء يقف أمامه ويحد من جماحه».

وقال أيضا:

«إن نظرية عدم التعدد وهي النظرية المأخوذة في المسيحية ظاهرة تنطوي تحتها سيئات عديدة، ظهرت على الأخص في ثلاث نتائج واقعية شديدة الخطر جسيمة البلاء - تلك هي الدعارة، والعوانس من النساء والأبناء غير الشرعيين، وهي أمراض اجتماعية لم تظهر في البلاد التي طبقت فيها الشريعة الإسلامية تمام التطبيق».

ويضيف دينيه، الذي أسلم وسمى نفسه ناصر الدين:

«إنه على الرغم من محاولة الكنيسة لتحريم تعدد الزوجات فقد ظل ملوك فرنسا يتخذون لأنفسهم أكثر من زوجة وكانوا محل احترام رجال الكنيسة وإجلالهم»[٢].

---

(١) «المرأة بين الفقه والقانون» ص ٧٧.
عن كتاب: «الإسلام وتعدد الزوجات» ص ٤٩.
(٢) «أشعة خاصة بنور الإسلام» تأليف أتيين دينيه ص ٣٢.
عن كتاب: «الإسلام وتعدد الزوجات» ص ٥٢.

- ونشرت جريدة (لاغوس ويكلى وكورد) نقلا عن جريدة (لندن تروث) مقالا لسيحة انجليزية جاء فيه:

«لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعَمَّ البلاء، وقلّ الباحثون عن أسباب ذلك، وإذا كنت امرأة ترانى انظر إلى هاتيك البنات وقلبى يتقطع شفقة عليهن وحزنا، وماذا عسى يفيدهن بثى وحزنى وإن شاركنى فى ذلك الناس جميعا؟ لا فائدة إلا فى العمل بما ينفع هذه الحالة الرجسة، ولله در العالم الفاضل (تومس) فإنه رأى الداء، ووصف له الدواء الكامل الشفاء وهو (الاباحة للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة)، وبهذه الوساطة يزول البلاء ولا محالة، وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء فى إجبار الرجل الأوربى على الاكتفاء بامرأة واحدة».

إن هذا التحديد بواحدة هو الذى جعل بناتنا شوارد، وقذف بهن إلى التماس اهمال الرجل، ولابد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة.

«أى ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين؟ أصبحوا كلا وعارا وعالة على المجتمع، فلو كان تعدد الزوجات مباحا لما حاق بأولئك الأولاد وأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن. . . إن إباحة تعدد الزوجات تجعل كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين»(١).

- ونقل صاحب كتاب (مفتريات على الاسلام) ما يأتى:

«إن كبير أساقفة انجلترا لا يجد علاجا لمنع التحلل الخلقى والانهيار العائلى، اللذين فشيا بعد الحرب العالمية الثانية، إلا بإباحة تعدد الزوجات. . . فهو - على حد تعبيره - الذى يمنع المرأة الانجليزية من الانهيار

---

(١) نشرته جريدة «لاغوس ويكى وكورد» بتاريخ ٢٠/٤/١٩٠١.

النفسى . . . وارتكابها للجريمة والعار، ويرد إليها الكرامة والعزة، حيث لا تكون فراشا لرجل إلا بكلمة الله» [١].

- ويقول سبنسر فى كتابه: (أصول علم الاجتماع):

«إذا طرأت على الأمة حال اجتاحت رجالها بالحروب ولم يكن لكل رجل من الباقين إلا زوجة واحدة وبقيت نساء عديدات بلا أزواج، ينتج عن ذلك نقص فى عدد المواليد لا محالة، ولا يكون عددهم مساويا لعدد الوفيات، فإذا تقاتلت أمتان مع فرض أنهما متساويتان فى جميع الوسائل المعيشية وكانت إحداهما لا تستفيد من جميع نسائها بالاستيلاد، فإنها لا تستطيع أن تقاوم خصيمتها التى يستولد رجالها جميع نسائها، وتكون النتيجة أن الأمة الموحدة للزوجات تفنى أمام الأمة المعددة للزوجات» [٢].

- ويقول برنارد شو:

«إنه لحكمة عليا كان الرجل أكثر تعرضا للمخاطر من النساء، فلو أصيب العالم بجائحة أفقدته ثلاثة أرباع الرجال، كان لابد من العمل بشريعة محمد فى زواج أربع نساء لرجل واحد، ليستعيض ما فقده بذلك بعد فترة وجيزة» [٣].

- وقد قال: (مارتن بورمان) نائب هتلر:

فى وثيقة بخط يده كان قد كتبها فى عام ١٩٤٤ م يقول فيها:

«ان هتلر كان يفكر جديا فى أن يبيح للرجل الألمانى الزواج من اثنتين شرعا لضمان مستقبل قوة الشعب الألمانى» [٤].

---

(١) «مفتريات على الإسلام» ص ٩٣.

(٢) دائرة المعارف: فريد وجدى ج ٤ ص ٦٩٢.

(٣) من كتاب: «نظام تعدد الزوجات فى الإسلام» دار الاعتصام ص ٢٠٣.

(٤) جاء ذلك بجريدة الأهرام بتاريخ ١٣ ديسمبر عام ١٩٦٠ م.

- من توصيات مؤتمر الشباب العالمي الذي عقد في ميونخ بألمانيا عام ١٩٤٨م:

«طالب المؤتمرون بإباحة تعدد الزوجات حلا للمشكلة التي وقعت فيها ألمانيا وهي مشكلة زيادة عدد النساء على عدد الرجال زيادة كبيرة بعد الحرب العالمية الثانية»[1].

- أما أهالي مدينة بون عاصمة ألمانيا الاتحادية:

«فقد تقدموا سنة ١٩٤٩ م بطلب إلى سلطاتهم المختصة يطلبون فيها أن ينص الدستور الألماني على إباحة تعدد الزوجات»[2].

- وقالت أستاذة ألمانية في الجامعة:

«إن حل مشكلة المرأة الألمانية هو في إباحة تعدد الزوجات إنني أفضل أن أكون زوجة مع عشر نساء لرجل ناجح، على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل فاشل تافه. . . إن هذا ليس رأيي وحدي، بل هو رأي نساء ألمانيا»[3].

- ويقول الدكتور: فيشر:

«إن الأخطار الهائلة التي يتعرض لها المجتمع الغربي يمكن أن تحل بإباحة تعدد الزوجات، بل إن إباحة التعدد ضرورية جدا لتخليص المجتمع الغربي من الهاوية التي أوشك أن يقع فيها»[4].

- يقول الكاتب الانجليزي: (برتراند رسل):

«إن نظام الزواج بامرأة واحدة فقط، وتطبيقه تطبيقا صارما قائم على افتراض أن عدد أعضاء الجنسين متساو تقريبا، وما دامت الحالة ليست

(١، ٢) من كتاب: «الإسلام وتعدد الزوجات» ص ٥٦.

(٣) «مفتريات على الإسلام» ص ٩٢.

عن كتاب: «الإسلام وتعدد الزوجات» ص ٥٦.

(٤) من كتاب (الإسلام وتعدد الزوجات) ط ٢ (الدار السعودية للنشر) ص ٥٦، ٥٧.

كذلك، فإن فى بقائه قسوة بالغة لأولئك اللائى تضطرهن الظروف إلى البقاء عانسات»[١].

ـ يقول أحد النصارى فى نقاش مع أحد الأخوة المسلمين:

«إن دينكم الدين الإسلامى دين السماحة والسهولة ولقد تزوجت بامرأة أكبر منى سنا وبعدما أخذنا سنوات كبرت زوجتى وصارت طاعنة فى السن منحنية الظهر يابسة اللحم قد شابت حواجبها وأنا لا استفيد منها بشىء لا فى مبيت ولا فى بيت وديننا النصرانى يُحَرِّم علينا الزواج بغير واحدة»[٢].

ـ يقول العلامة (لوى):

«إن التعدد ليس دليلا على انحطاط المرأة، أو على الشعور بضعتها ومهانتها، وليس الدافع إليه الانغماس فى الشهوة والتهالك عليها إذ قد يحدث أن تدفع المرأة زوجها إلى الاقتران بأخرى لشدة رغبتها فى طرح جزء من أعباء واجباتها المنزلية على عاتق امرأة أخرى، وقد يكون الدافع إليه الرغبة الطبيعية فى النسل وكثرة الذرية»[٣].

ـ ويقول منسينولوروا:

«إن تعدد الزوجات ليس نتيجة لحياة بدائية همجية كما يزعم الماديون وإنما هو أثر لحضارة قديمة غربت شمسها»[٤].

---

(١) «الفكر الإسلامى والتطور» ص ٢٣٢.
عن كتاب: «الإسلام وتعدد الزوجات» ص ٣٤.
(٢) جرى النقاش بين أحد النصارى والشيخ/عدنان بن عبدالله المهيدب.
من كتاب: «الأسوة فى تعدد النسوة» للشيخ عدنان ص ٢٣.
(٣) «النظم الاجتماعية والسياسية» ص ٧٤.
عن كتاب: «تعدد الزوجات فى الإسلام، الرد على افتراءات المغرضين فى مصر» ص ٨٨.
(٤) «تعدد الزوجات فى الإسلام» إبراهيم الجمل، ص ٨٩.

- رأى مجمع البحوث الإسلامية:

ناقش مجمع البحوث الإسلامية فى مؤتمره الثانى - الذى عقد بالقاهرة فى مايو ١٩٦٥ م - ما يثار حول إباحة تعدد الزوجات أو تحريمه وما يقال حول تقييد تعدد الزوجات ومنعه إلا بإذن القاضي، فصدر فيه هذا القرار الإجماعي من علماء العالم الإسلامي ونصه:

(يقـرر المؤتمـر أن تعدد الزوجات مباح بصريح القرآن الكريم بالقيود الواردة فيه، وأن ممارسة هذا الحق متروكة إلى تقدير الزوج، ولا يحتاج إلى إذن القاضى)[1].

- ما قاله الشيخ: محمود شلتوت:

«إن القول والعمل يدلان من عهد التشريع على أن التعدد مباح ما لم يخش المؤمن الجور فى الزوجات، فإن خافه وجب عليه تخليصا لنفسه من إثم ما يخاف أن يقتصر على الواحدة، ويتضح أيضا أن إباحة التعدد لا تتوقف على شىء وراء أمن العدل وعدم الخوف من الجور. فلا يتوقف على عقم المرأة ولا مرضها مرضا يمنع من تحصن الرجل، ولا على كثرة النساء كثرة ينفرط معها عقد العفاف، نعم يشترط فى الزوجة الثانية ما يشترط فى الأولى من القدرة على المهر والنفقة.

إن الأصل فى المؤمن العدل بين الزوجات، وبه يكون الأصل فى إباحة التعدد، وأن الجور شىء يطرأ على المؤمن فيخافه، وبه يوجد ما يوجب عليه أن يقتصر على الواحدة.

ويلتقى هذا مع ما قرره الباحثون فى تعليل ظاهرة التعدد فى الزوجات

(١) كتاب المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية ص ٤٠٤ :
عن كتاب: «نظام تعدد الزوجات فى الإسلام» ص ١٨٥ .

وأن التعليل فى جملته وتفصيله يقضى بتعدد الزوجات، اما بالنظر إلى حاجة الشخص، أو حاجة المرأة.

ويضيف فضيلة الشيخ شلتوت:

«ولو كان الأمر على عكس هذا لكان أسلوب الآية هكذا: وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا واحدة من غيرهن، فإن كان بها عقم أو مرض واضطررتم إلى غيرها فمثنى وثلاث ورباع.

ولفات بذلك الغرض الذى ربط به تشريع تعدد الزوجات، من قصد التوسعة عليهم فى ترك اليتامى حين الخوف من عدم الاقساط فيهن.

ولكان الأسلوب على هذا الوجه هو الأسلوب الذى عهد للقرآن فى إباحة المحرم عند الضرورة الطارئة، وذلك كما نراه فى مثل قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير...**﴾ (الآية) إلى أن قال: ﴿**فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فإن الله غفور رحيم**﴾.

ولدلت الآية بهذا على أن التزام الواحدة هو الأصل والواجب، وأن إباحة التعدد إنما تكون عند الضرورة.

ولكن شيئا من ذلك لم يكن، فإن أسلوب الآية كما ترى، وضع التعدد أولا طريقا للخلاص مع التحريم فى اليتيمات، ثم علقت الواحدة على طروء حالة هى الخوف من عدم العدل.

وعليه فلا دلالة فى الآية على أن المطلوب فى الأصل هو التعدد أو الواحدة وهذا إذا لم نقل أن الأصل والمطلوب هو التعدد، تلبية للعوامل التى طبع عليها الرجل والاجتماع البشرى، والتى قضت بظاهرة تعدد الزوجات فى قديم الزمان وحديثه»(١).

---

(١) كتاب: «الإسلام عقيدة وشريعة» الشيخ شلتوت ص ١٩٢-١٩٤.

- يقول فضيلة الشيخ: محمد أبو زهرة:

«سلك الإسـلام فى تعـدد الـزوجـات مسلكا وسطا يتفق مع الأزمان المختلفة، والبقاع المتفرقة، فيه من المرونة والسعة والقوة ما يصلح لكل العالمين مع توافق الأمزجة والمشارب المتباينة.

فإذا كانت شريعـة الإسـلام على ذلك النحو من المرونة، اعتبر ذلك المعنى الجليل فى تعدد الزوجات.

ولقـد عينت عددا يجد فيه الزوّاق كل رغبته، وقيدته بقيد لو شدد فى تنفيذه لكان معناه المنع المطلق، ولو أرخى قليلا فيه لكان بين ذلك قواما.

ولـو كانت شريعـة لأهـل أوربـا، وهم الـذين تمرسـوا بمنـع التعدد لاستساغت نفوسهم فى ظاهر الأمر المنع، ولوجدوا فى شدة القيد ما يرضى ما ألفوه من أحكام الزواج.

ولكن الإسلام خاطب الجميع، ولا زال فى الدنيا ناس لا يعرفون إلا التعدد وفى الدنيا نساء يفرحن عند دخول ضرة جديدة عليهن، لأنها تخفف عنهم أثقال الخدمة، وتكون لها الرياسة عليها، فهل يستسيغ هؤلاء المنع المطلق؟»

ويتساءل الشيخ: «فهل وثقنا من أن الرجال فى كل البقاع والأصقاع قد بلغوا حالا من الكمال يبعدهم فيه الزواج المفرد من نطاق الفساد فلا يقتحمون الشر اقتحاما.

إن النـاس جميعـا ليسـوا كذلك، فلنكتف إذن بأن نشير إليهم بالمثل الكامل ونبيح لهم التعدد، ولكن فى حدود وقيود، لأنه إن اغلق باب التعدد اقتحم الذين لا يطيقون أبواب الفسق، وارتكبوا الفجور فتهتكت الأعراض وصار مصدر عبث وفساد فى الأمة»(١).

(١) «تعدد الزوجات فى الإسلام» ص ١٤١، ١٤٢.

- ويقول الدكتور عبدالحليم محمود:

«على الرغم من كمال نظام الزواج فى الإسلام والذى يشهد به التاريخ ويشهد به الواقع الملموس، فإن الراغبين فى العيب على نظام الزواج يوجهون نقدهم أو اتهامهم له فى موضوع تعدد الزوجات وإباحة الإسلام له.

مع أن النظم والأديان التى سبقت الإسلام كانت تبيح تعدد الزوجات بغير شروط توجبها على الرجل الذى يعدد الزوجات.

على أن الإسلام وهو يبيح تعدد الزوجات إنما يتجاوب مع الواقع الذى يعيشه الناس فى الحياة ويواجهه بالحلول الواقعية لذلك.

فقد يزيد عدد النساء فى المجتمع عن عدد الرجال لظروف حرب أو غيرها فيكون التعدد علاجا لمشكلة نساء بلا أزواج، وقد تكون رغبة الرجل فى التعبير عن طاقته الجنسية ملحة وتكون الزوجة الواحدة غير قادرة على ذلك أو راغبة عنه فيكون التعدد بديلا عن الانحراف والوقوع فى الزنا.

كما أن فترة الاخصاب عند الرجل تمتد إلى السبعين أو يزيد، بينما تقف عند المرأة فى سن الخمسين أو قريب منها، فبدلا من تضييع عشرين سنة من عمر الاخصاب يكون التعدد هو الحل لتلك المشكلة،.. وقد تكون الزوجة الأولى غير مهيأة للحمل لعيب فيها لم يتبين إلا بعد الزواج، فيكون التعدد حلا لهذه المشكلة للرجل وللمرأة العقيم على السواء خاصة إذا كانت ترغب فى استمرار العشرة مع زوجها وتأنس بأبنائه من زوجته الأخرى.. وقد يكون فى التعدد كفالة لامرأة صالحة لا كافل لها وفى هذه الكفالة مواساة للمرأة الصالحة واعفاف لها.

وقد يكون فى التعدد صيانة لزوجة شهيد من شهداء الإسلام ورعاية لأبنائه وكفالة لهم وهو عمل جليل،.. وقد يكون فى التعدد رعاية ليتامى فى حجر أم لا تملك أن ترعاهم، فيفوز الكافل بصحبة النبى ﷺ فى الجنة كما جاء

فى الحديث الشريف.

إن الذين يرفضون مبدأ تعدد الزوجات على إطلاقه إنما يقعون فى أخطاء كبيرة تبدأ بالتخلى عن موقف مروءة وشهامة ومواساة وغالبا ما تنتهى بالزنا والمسافحة والمخادنة مما هو مناقض للقيم الأخلاقية والاجتماعية فى كل مجتمع بشرى كائنا ما يكون دينه أو نظمه» [١] .

- وجاء فى كلمة ألقاها فضيلة الشيخ عبدالحليم محمود، أمام مجلس الشعب المصرى وهو بصدد التصحيق على مشروع بقانون للأحوال الشخصية:

«إن التعدد مباح فى الإسلام . . فعله الخلفاء الراشدون، وفعله الصحابة كبارهم وصغارهم، وفعله التابعون وتابعوا التابعين قرنا بعد قرن، والقرآن الكريم ينص عليه، والأحاديث الشريفة تدل عليه».

. . ويتعجب الشيخ - رحمه الله - من أولئك الذين ينكرون التعدد ويرمونه بما ليس فيه ويحملون ما أباحه الله أكثر مما يتحمله النص فيقول:

«ألم يتزوج الخلفاء الأربعة كل منهم بأكثر من واحدة؟ والحسن والحسين؟ وعبدالرحمن بن عوف؟ وكلهم مثنى وثلاث ورباع.

. . . وقد ركز الشيخ فى كلمته التى ألقاها، على أولئك الذين سيضارون بالتقييد ويخافون من الوقوع تحت طائلة القوانين الوضعية يتحايلون على البعد عن العقاب ولكنهم فى نفس الوقت يحاولون ارضاء ضميرهم ببعدهم عن الحرام لأنهم مؤمنون، موضحا الموقف الذى يتخبط فيه أولئك المقننون والمقيدون فقال:

«فى أحد الأقطار منع زعيم القطر تعدد الزوجات، وحصلت حادثة أمام سمعه وبصره، هذه الحادثة تتلخص فى أن شخصا من الأشخاص متزوج

(١) من كتابه: «المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله» ص ٣٩٢-٣٩٦ (بتلخيص).

وعنـده أولاد من زوجتـه، ثم أصبحت زوجته هذه فى وضع غير صالح من الناحية الجنسية، فكان هو بين أمرين:

إما أن يزنى، وإما أن يتزوج. . . ولكن التعدد ممنوع، فماذا يصنع؟ ان امـرأتـه ليست مسئولة عما حدث لها، هذا قضاء الله بالنسبة لها، فما ذنبها لتطلق؟ ولم يطلقها؟

إنها لم تسىء إليه، لم يطلق؟ وإنما ذهب وعقد عقدا شرعيا على امرأة أخرى وتزوجها بحسب الشرع، وأسكنها فى مسكن، وكان يذهب إليها ويبيت عندها. . وبلغ عنه أنه تزوج امرأة أخرى، والقانون لا يتساهل وذهبت الشرطة وضبطوه متلبسا بالجريمة، جريمة الزواج بامرأة أخرى وأتى به للتحقيق، وقالوا له:

هل تزوجت امـرأة أخـرى؟. . فقـال: لا، فقيل له: ولكنـك كنت عندها، قال: نعم. . وتنفق عليها؟ قال: نعم.

قالوا: وقد استأجرت لها هذا المسكن؟ قال: نعم.

قالوا: وتبيت عندها؟، قال: وأبيت عندها. .

قالوا: ماذا تكون إذن؟ قال: إنها عشيقة.

فقالوا له: اذهب لا ملام عليك، لا لوم عليك!!!

ويتعجب الشيخ من جهـل هؤلاء القـوم، وإسـاءتهم إلى الإسـلام والمجتمـع الإسـلامى فيحرمونها حلالا، ويحللونها حراما، فيقول: «حرموها زوجة بالفعل، والتحقيق تحقيق الشرطة وأباحوها عشيقة وخدينة».

ويقول الشيخ:

«إن تقييد ما أباحه الله وجعله منحة للمسلمين يشعر الناس بالاهتمام وبالضيق والتحايل، وفوق ذلك مخالف للقرآن والسنة والاجماع».

ويوجـه الشيخ كلمته إلى مجلس الشعب يدعوه ألا ينساق وراء أهواء

تنحرف بالإسلام فيقول: «إنه لا قيود على الطلاق إلا من ضمير المسلم، ولا قيود على التعدد إلا من ضمير المسلم».

﴿**ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم**﴾ (آل عمران: ١٠١)[١].

- قال مشايخ الأزهر:

- محمود الديناري، ومحمود العناني، وحسين البيومي:

«أجمع الأئمة الأربع على أن النكاح متى استوفى شرطه وركنه صح وترتبت عليه آثاره وأجمع الناس على ذلك، ولم يخالف أحد.

وأجمعوا أيضا على أنه ليس من شرطه ولا من أركانه عدم خوف الجور بين الزوجات، وأنه إذا وقع مع خوف الجور كان صحيحا تترتب عليه آثاره.

نعم جاء النهى الضمنى فى قولـه تعالى: ﴿**فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**﴾ عن التعدد عند خوف الجور، وهذا النهى ليس راجعا لذات التعدد باتفاق العلماء.. وقد قال الأصوليون: «أن النهى عن الشيء لغيره لا يقتضى فساد المنهى عنه، فالعقد على ما فوق واحدة صحيح تترتب عليه آثاره، ومسألة القيام بحقوق الزوجية والقيام بها يرجع إلى الشخص نفسه، لا إلى القاضى أو الحاكم، لأنه مرتبط بالمستقبل وهو غيب محض لا اطلاع لأحد عليه.

إن الحكمة من التعدد هو كثرة النسل واعفاف الرجل نفسه، والمرأة نفسها، والبعد عن الزنى، والناس متفاوتون فى الطباع والأمزجة، فمنهم من لا تكفيه الواحدة ولا الاثنتان، وفى إباحة ذلك تحصين للنفوس حتى لا تقع فيما وقعت فيه بعض الدول الغربية من الاباحية المطلقة التى ينشأ عنها كثرة اللقطاء حتى أصبح الأمر عاديا.

---

(١) من كتاب: «تعدد الزوجات فى الإسلام، الرد على افتراءات المغرضين فى مصر» ص ١٥١-١٥٣.

إن الجور كما يكون فى الزوجات المتعددة، يكون أيضا مع الاقتصار على الواحدة، فليس لنا أن نمنع الزواج من جراء هذا الجور، بل أن الشرع منع الاعتـداء، وحفظ لصاحب الحق حقه، وأمر بنصب القضاء والحكام ليردوا المظالم إلى أهلها، فإن تفاقم الشر بين الزوجين بعث القاضى حكمين كما قال الله تعالى: ﴿**وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما**﴾(١) [النساء: ٣٥].

- ويقول الدكتور مصطفى عبدالواحد:

«ندد كثير من الغربيين والمستشرقين بإباحة تعدد الزوجات فى الإسلام وأخذوا ينسبون إليه الخطايا والمفاسد الاجتماعية.

وتبعهم نفر من المسلمين نادوا بتحريم هذا التعدد أو تقييده بأشد القيود.

فإباحة التعدد تقوم على حكمة ظاهرة ومصلحة من مصالح الناس مطردة ولهذا التعدد مقتضياته التى توجد فى كل عصر وفى كل مجتمع، قد يعود بعضها إلى كفاية حاجات الفرد، والبعض الآخر إلى رعاية مصالح المجتمع.

أما تحريم التعدد - مع كون إباحته واردة في محكم القرآن وصحيح السنة - فهـو مناوأة لشرع الله سبحانه وخروج على حكمه، لأن تحريم ما أحل الله كتحليل ما حرم الله، كلاهما نقض لشرعة الإسلام لا يتفق مع الإيمان الذى يقضي بالرضا بحكم الله ورسوله - وإن لم تكن الحكمة منه ظاهرة - فما بالنا وتعدد الزوجات لـه من الحكم والمصالح الفردية والاجتماعية ما لا يخفى ولقد جربته الأمة الإسلامية أربعة عشر قرنا، فما أورثها إلا قوة ومناعة»(٢).

---

(١) فى مذكرة أعدوها للرد على مشروع القانون الخاص بالأحوال الشخصية..
عن كتاب: «تعدد الزوجات فى الإسلام» ص ١١١، ١١٢.

(٢) «الأسرة في الإسلام وحقوق الزوجين» مصطفى عبدالواحد ص ١٢٤ - ١٢٦ (بتلخيص).

- يقول الشيخ: سيد سابق:

«أباح الله تعدد الزوجات وقصره على أربع، وأوجب العدل بينهن فى الطعام والسكن والكسوة والمبيت، وسائر ما هو مادى من غير تفرقة بين غنية وفقيرة وعظيمة وحقيرة، فإن خاف الرجل الجور وعدم الوفاء بحقوقهن جميعا حرم عليه الجمع بينهن، فإن قدر على الوفاء بحق ثلاث منهن دون الرابعة حرم عليه العقد عليها، فإن قدر على الوفاء بحق اثنتين دون الثالثة حرم عليه العقد عليها وكذلك من خاف الجور بزواج الثانية حرمت عليه وذلك لقوله تعالى: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى ألا تعولوا**﴾ (النساء: ٣).

ولا تعارض بين ما أوجبه الله من العدل فى هذه الآية وبين ما نفاه الله فى الآية الأخرى من سورة النساء وهى: ﴿**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة**﴾ (النساء: ١٢٩).

فإن العدل المطلوب هو العدل الظاهر المقدور عليه وليس هو العدل فى المحبة والمودة والجماع.

قال محمد بن سيرين: سألت عبيدة عن هذه الآية فقال: هو الحب والجماع.

قال أبو بكر العربى: وصدق، فإن ذلك لا يملكه أحد إذ قلبه بين أصبعين من أصابع الرحمن يصرفه كيف يشاء، وكذلك الجماع فقد ينشط للواحدة ما لا ينشط للأخرى، فإذا لم يكن ذلك بقصد منه فلا حرج عليه فيه، فإنه مما لا يستطيعه فلا يتعلق به تكليف، وكان رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك**» (رواه أبو داود)، وقال يعنى القلب.

وإذا سافر الزوج فله أن يصطحب من شاء منهن وإن أقرع بينهن كان

حسنا، ولصاحبة الحق فى القسم أن تنزل عن حقها، إذ أن ذلك خالص حقها فلها أن تهبه لغيرها. فكان ﷺ إذا أراد سفرا حكم بينهن القرعة فأيتهن خرج سهمها سافر بها (متفق عليه) وإنما فعل ذلك دفعا لوخز الصدور وترضية للجميع»[١].

- **يقول الدكتور/عبدالناصر توفيق العطار:** أستاذ القانون المدنى بكلية الشريعة بالأزهر الشريف..

«ثبت لى بالدليل أن نظام تعدد الزوجات فيه من الخير أكثر مما فيه من الشر، وأنه نظام يفضل غيره من الأنظمة فى فتح فرص الزواج أمام المرأة، وفى علاج ألوان من الانحراف عند الرجل، وفى تحقيق مصالح أخرى للنساء والرجال.

لقد أكدت الاحصائيات فى معظم الدول زيادة مروعة فى عدد النساء غير المتزوجات من عوانس ومطلقات وأرامل، وهى بهذا تشير إلى أن مشكلة المشاكل الاجتماعية اليوم هى أزمة الزواج، ذلك أن من حق كل فتاة أن تتزوج، وهى تقاسى الكثير إذا لم تتزوج وقد تكون بهذا عبئا على أسرتها أو مصدر قلق لها، كما أن من غير المتزوجات من تكون وبالا على أسرتها أو خطرا على المتزوجين، وغير المتزوجين، ولا شك أن التحدى الذى يمكن أن يقاس به نجاح الحركات المهتمة بمشاكل المرأة هو إيجاد الحلول لأزمة الزواج، ومن هذه الحلول إباحة تعدد الزوجات، لأن تعدد الزوجات من الوسائل التى تفتح فرص الزواج أمام المرأة، وهو بهذا علاج اجتماعى أكيد لأزمة الزواج، وهذا هو السر فى أن الإسلام أقر تعدد الزوجات بصيغة الجمع لا بصيغة المفرد.

وما يقال عن مشاكل تعدد الزوجات، يقال أيضا فى زواج الأرامل

---

(١) «فقه السنة»: سيد سابق: الجزء السادس ص ٢٤٥-٢٤٧.

والمطلقين والمطلقات، بل وفى الزواج الفردى، فقد يكون الرجل غير عادل مع زوجته وهو لم يتزوج بغيرها، وقد يكون غير قادر على الانفاق على أولاده منها، وأما الأولاد غير الأشقاء فموجودون فى زواج الأرامل والمطلقين والمطلقات كما هم موجودون فى نظام تعدد الزوجات. ولم يقل أحد بتقييد الزواج الفردى قضاء بوجود مبرر أو بالعدل أو بالقدرة على الانفاق أو بعدم وجود أولاد للزوج أو للزوجة:

كما لم يقل أحد بتقييد زواج الأرامل والمطلقين والمطلقات بمثل هذه القيود.

ويوم أن يحرم تعدد الزوجات سيكثر الزواج العرفى ويتفشى تعدد الخليلات وستزيد نسبة الطلاق، كما أن أزمة الزواج ستكون أكثر حدة، ويوم أن يقيد تعدد الزوجات أمام القضاء بمبرر وبالقدرة على العدل بين الزوجات والقدرة على الانفاق ستكثر شهادة الزور وتصبح التصرفات الصورية تجارة بين أصحاب الأملاك الراغبين فى تعدد الزوجات.

كما سيكثر الطلاق ويزداد الزواج العرفى انتشارا وستضيع بذلك حقوق كثير من النساء.

إن الالتزام بأحكام الإسلام هو خير عاصم للعقل البشرى من الانحراف الفكرى وأصلب سد أمام طوفان الغزو الثقافى، وأحسن حل لمشاكل المجتمع الإنسانى ﴿**ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون**﴾[1].

- ما قاله الشيخ/أحمد محمد عساف:

الإسلام دين يعالج الواقع، بما يبعد عن الافراط والتفريط، فلاعتبارات

(١) من كتابه: «تعدد الزوجات من النواحى الدينية والاجتماعية والقانونية» ص ٣٢٦- ٣٢٩ (بتلخيص).

إنسانية مهمة، فردية واجتماعية أباح للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة وقد كان كثير من الأمم قبل الإسلام، يبيحون التزوج بعدد وافر من النساء قد يبلغ العشرات بل المئات، دون اشتراط لشرط، ولا تقييد بقيد، فلما جاء الإسلام وضع لتعدد الزوجات قيدا وشرطا.

فأما القيد فجعل الحد الأقصى للزوجات أربع، وقد أسلم غيلان الثقفى وتحته عشر نسوة فقال له الرسول ﷺ: «**اختر منهن أربعا وفارق سائرهن**» (أخرجه النسائى).

فمن الناس من يحاول من حين إلى حين أن يهدم شريعة الله، فيطالب بمنع تعدد الزوجات، وبتسوية المرأة بالرجل فى الميراث وبمنع الطلاق إلى آخر ما يحاول من تحريف وتبديل، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

فهناك ظروف تقضى بتعدد الزوجات وتلجىء إليه، فحينما يزيد عدد النساء على الرجال بسبب تعرض الرجال للمتاعب والشدائد والحروب، لابد للعدد الزائد من النساء أن يجد الحياة الكريمة فى ظل الأسرة، وإلا عمد إلى الفسق والفجور وكل منهما يفضى إلى طائفة من الشرور.

وقد تصاب الزوجة الأولى بعقم، والرجل يريد الذرية ويحرص عليها وتشقى حياته، وإن طلق الزوجة الأولى ضاعت أو هانت، فهو يبقيها مكرّمة ويضم إليها ثانية، . وقد تصاب المرأة بمرض مزمن يجعلها غير صالحة للفراش، ولابد للرجل من ارضاء غريزته، فإن لم يفعل ذلك حلالا اندفع إليه فى ظلال الاثم والفسوق.

والحق أن تعدد الزوجات كالدواء الذى يؤخذ عند الحاجة، وما أكثر من يسيىء استعمال هذا الدواء، فيجنى على نفسه وعلى غيره، ولكن سوء

الاستعمال لا يوجب منع الدواء إطلاقا، ولا تعذر علاج الحالات التى يلزمها هذا الدواء.[١]

- ما قاله: عفيف عبدالفتاح طبارة:

«أقرّ الإسلام مبدأ التعدد لأنه يرمى إلى هدف بعيد الغور فى الاصلاح الاجتماعى لا يدركه إلا نافذوا البصر فى العالم، وهو أنه علم أن من الرجال من لا يمكن أن يردعهم عن المضى فى شهواتهم رادع فأباح لهم التعدد لا ليجد هؤلاء مخرجا من الحرج فقط، ولكن ليحمى المرأة من شر مستطير معرضة له.

نعم: لأن أمثال أولئك الرجال فى البيئات الغربية حيث لا يسمح بتعدد الزوجات يتخذون صاحبات أو خليلات، وهؤلاء لا يخرجن عن طبقة المتجرات بأجسادهن المحرومات من جميع الحقوق الزوجية، وهن فى الواقع زوجات غير قانونيات.

إن الغبن الذى يقع على المرأة من ناحية هذا الارتباط العرفى لا يقف عند حد لأنها تكون عرضة فى أى وقت للطرد دون أن يكون لها الحق فى نسبة أولادها إلى الرجل، ان كان لها منه أولاد. فغاية الإسلام حماية المرأة من الوقوع فى حالة بؤس تتجرد فيها من جميع الضمانات الاجتماعية وتبرز فى عداد النسوة الساقطات، فهو يريد أن تعامل المرأة فى جميع الأحوال باعتبارها زوجة شرعية ذات حقوق. فأى الأمرين أجدى للمرأة وأحفظ لكرامتها، هل فى أن تصبح زوجة ثانية لرجل تستطيع أن تطالبه بنفقتها ونفقة أولادها، وترثه إذا مات ويرث أولادها منه، أو أن تصبح فى عداد المبتذلات لا حق لها من صاحبها ولا ترثه هى ولا أولادها منه، ويصبحون فى حالة من البؤس يصيرون فيها عالة على الناس؟»[٢].

---

(١) «الحلال والحرام فى الإسلام» الشيخ أحمد عساف ص ١٣٤، ١٣٥.

(٢) من كتابه: «روح الدين الإسلامى» ط ٢٣ ص ٣٧٢، ٣٧٣.

- يقول الشيخ: إبراهيم محمد الجمل:

«أجمعت الأئمة قولا وعملا منذ عصر النبوة حتى اليوم على حل تعدد الزوجات فى الإسلام، بما فيهم الصحابة والخلفاء الراشدين وتابعيهم والأئمة المجتهدين، وفقهاء المذاهب فى جميع الأزمنة والعصور، وتقييد التعدد بأربع بشرطه المعروف.

ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلاف ذلك فاجماعهم لم يخرقه أحد وقد قررت ذلك صراحة كل كتب الحديث والتفسير.

أما من روى عنهم مخالفة ذلك، فلا يعتد بها فى خرق الاجماع المذكور لأنهم وجدوا بعد أن انعقد الاجماع على هذه المسألة واستقراره بانتهاء العصر الذى انعقد فيه.

والرأى الذى ورد بالمخالفة منسوب إلى بعض الظاهرية وهؤلاء لم يوجدوا إلا بعد عصر الصحابة على أن شيوخ هذا المذهب أنكروا صدور هذا الرأى عن أحد منهم ممن ينتمون إليهم.

هذا وإن وجد خلاف ثابت وقادح فى هذا الاجماع فإن قدحه لا يتناول منه إلا إفادة الآية لتقييد التعدد بأربع.

فهو يمس ناحية الحظر فى التعدد، لا ناحية الاباحة التى تظل بعد ذلك قدرا متفقا على انعقاد الاجماع على دلالة الآية عليه».

.. **ويقول فى موضع آخر:**

«ولقد كان للمرأة الافريقية موقف خاص بالنسبة للتعدد واستمدته من حاجتها فهى لا تمانع أن يتخذ زوجها امرأة أخرى أو تكون إحدى زوجات لرجل.

ففى (الكرو) تفضل المرأة أن تكون إحدى الزوجات لرجل محترم على أن تكون الزوجة الوحيدة لرجل ليس له شخصية مرموقة.

وفى (الوريجا) تفضل النسوة الزواج ممن عنده الكثير من الزوجات لأن هذا دليل الثراء».

وفى (المـوس) ترغب الـزوجـة الأولى أن يتخـذ زوجهـا أكبر عدد من الزوجات، لأن ذلك يزيد من سلطتها.

وكثير منهن يفضلن التعدد لأن فيه الاقلال من عمل البيت، فكلما كثر العـدد قل العمـل فى البيت والحقـل، وفى ذلـك راحـة لكل منهن، وتأمين لحياتهن، فقد يصيبها المرض أو عارض يمنعها من العمل لتجد الأخريات ما يريحها حتى تبرأ من مرضها.

وأحيانا تفضل الزوجة أن يتزوج عليها، لأن فى ذلك تأمينا لها ولأولادها فيحتفظ الـزوج بالثروة والأولاد، فإذا لم يتزوج فقد يكون له علاقات خارج البيت، ينغمس فيها مع نساء غير متزوجات، فتكون هذه العلاقات باهظة الثمن، فيضيع جزء كبير من الدخل، فتحرم الزوجة وأولادها من جزء كبير من الدخل، ولكن الزوجة الثانية والثالثة لا تستتبع كل هذه النفقات، فضلا عن أنها تسهم فى ثروة الأسرة.

وأيضا فالمرأة فى بعض البلاد الأفريقية تعتقد أن علاقة الزوج الجنسية خارج البيت تعرض الطفل للخطر، فإن يكن له زوجات فأفضل عندها من أن يكون له علاقات آثمة.

لمثل هذه المجتمعات أباح الإسلام التعدد، فلو دخل هؤلاء الإسلام وجدوا فيه ما يحتاجون إليه من تنظيم لبيوتهم ومعيشتهم، فالدين الإسلامى ليس مقصورا على بيئة ولا على جماعة خاصة، إنما هو لجميع الهيئات ولجميع الخلائق.

وقد تجد الزوجة التعدد خيرا من الوحدة، فتستريح مع ضرتها وتتغاضى عن الشركة فى الزوج.

وما لنا نذهب بعيدا ففى زماننا هذا نجد من تفضل العيش مع ضرة بجانب رجل حقق لها ما تبغيه وتريده، من أن تعيش مع زوج ليس له ضرة، ولكنه لن يحقق لها حياة سعيدة وهى تعرف أين تكون سعادتها . .

وهذا وإن كان قليلاً إلا أنه قليل كقلة تعدد الزوجات في هـذه الأيـام . .

. . **ويقول الشيخ إبراهيم الجمل . . فى موضع آخر:**

«إن ما يرمى إليه الإسلام للهدف من الزواج هو النسل وقضاء الحاجة الجنسية بشكل مشروع، وأن جميع الأديان، وقوانين الحضارة فى غايتها ومرماها لا تبتعد عن هاتين الغايتين، فمتى دعت حاجة رجل إلى الاقتران بأية امرأة، فلا سبيل إلى ذلك عند العقل والنقل إلا بالطريق المشروع وهو الزواج.

وما دام فى الدنيا رجل لا يكتفى بما عنده من زوجة واحدة، فليبحث عن امرأة أخرى يكمل بها غرضه.

إذن فمبدأ تعدد الزوجات ضرورى له، حتى لا يقع فيما لا يباح ويستحل ما حرمه الدين، وليس الوقوع فى المحرمات بالشىء الهين فى ديننا.

لذلك فالتشريع الإسلامى أباح التعدد حتى لا يكون هناك من يقع فيما لا يحله الشرع.

والتعدد لم يشرع للمثل الأعلى الذى ننشد به الكمال، ولا لطبقة دون طبقة، وإنما شرع لأحوال الضرورة، كما شرع لأحوال الاختيار. اذن فدعوى التعدد لا يمكن أن ننكرها فى شريعتنا السمحة، وإذا عنّ للبعض أن يقول أن تعدد الزوجات ليس بضرورى فى الإسلام، وأن جوازه بشروط تجعله مستحيل الوقوع، نقول لهم لقد فاتكم أن الاعتراف بجواز تعدد الزوجات مبدئيا ضرورى للمسلم، وأن شروطه لا تجعله مستحيلا، وإلا كان تشريعه عبثا ولغوا، وكان فعل الصحابة بالعاملين به معدودا من طلب المستحيل»[1].

---

(١) من كتابه: «تعدد الزوجات فى الإسلام» ص ٨٨، ٨٩، ١٤٣.

- يقول: مظهر عثمان:

«الاكتفاء بالزوجة الواحدة على ما يرى فى أوربا، إنما هو مظهر كاذب بعيد عن الحقيقة، فقد تبين أنه لا يمنع الفسق، فالأولى أن نحترم تعدد الزوجات المشروع فى ديننا، بدلا من أن نكترث بهذا التوسع فى الفسق والفجور»[(١)].

- يقول د. أحمد على طه ريان:

«تعدد الزوجات رخصة شرعها رب العالمين، يلوذ بها من تضيق به حياة الزوجة الواحدة..

وهو سياج يحمى الأسرة من التصدع والانهيار، وصيانة للزوجة من الحرمان والضياع.

كما أن فيه عونا على حفظ توازن المجتمعات، واضطراد العمران وتقدم الحضارات.

لذا كان هذا التشريع خير دليل على واقعية التشريع الإسلامى، ومدى انسجامه مع طبيعة الإنسان البشرية، ولا ريب فهو تنزيل ممن خلق الإنسان وعلم منشأ فطرته وأسرار تكوينه. فعمل على ما يصلح ذاته ويقيم مجتمعه فهو لم يحرم تعدد الزوجات باطلاق، ولم يدع الرجال على ما كانوا عليه من الاسراف فى العدد وفى ظلم النساء، بل قيده بالعدد الذى قد تقتضيه مصلحة النسل وحالة الاجتماع، ومدى استعداد الرجال له مع اشتراط القدرة على الانفاق عليهن واستطاعة العدل بينهن»[(٢)].

---

(١) المصدر السابق.. ص ١٤٤

(٢) من كتابه: «تعدد الزوجات ومعيار تحقق العدالة بينهن فى الشريعة الإسلامية» ص ٧.

ـ ويقول الأمين الحاج محمد أحمد:

«التعدد فى نظرى فى مصلحة النساء أكثر منه فى مصلحة الرجال ومن العجب أن نرى بعض الجمعيات النسوية ممن لا خلاق لهن يعارضن ذلك ويطالبن بتعديل قانون الأحوال الشخصية الذى شرعه رب العالمين، لكى لا يتسنى للرجل أن يتزوج أكثر من امرأة، فالأفضل للمرأة أن تكون تحت مظلة زوج، ولو كان نصيبها الربع منه بدلا من أن تكون عانسا أو بدون زوج.

وقد رغب الإسلام فى التناسل والتكاثر، ونكاح الولود، وقد روى عن أنس رضى الله عنه أنه قال: لقد دفنت من ظهرى من غير ولد ولدى مائة وخمسة وعشرين ولدا إلا ابنتين، وان أرضى لتثمر فى العام مرتين، وذلك ببركة دعاء الرسول ﷺ له، وبكثرة تعدده لنسائه.

وقد فطن لذلك السيد/أحمد أبلّو، عندما أراد أن يزداد عدد المسلمين فى نيجيريا ليفوق عدد النصارى واللادينيين، فأمرهم بالتعدد وشجعهم عليه، وهم بطبيعة الحال راغبون فيه، فتضاعف عددهم أضعافا كثيرة.

وهكذا ينبغى للمسلمين أن يستغلوا هذه الرخصة ليضاعفوا أعدادهم خاصة فى البلاد التى يكونون فيها أقلية كما هو الحال فى الهند وغيرها»(١).

ـ يقول إبراهيم النعمة:

«الذى يظهر من آية التعدد أنه مباح، فقد تحدث عنه القرآن على أنه الأصل، أو قريب منه، ثم ثنى بالحديث عن الواحدة إذا خاف الرجل الجور إذا عدد زوجاته. . .

إذن فالتزوج باثنتين أو ثلاث أو أربع هو المباح، ويكون الاقتصار على واحدة إذا خاف أن لا يعدل. هذا هو الأصل الذى يظهر من سياق الآية، ولو

---

(١) من كتابه: «أحكام الزواج فى ضوء الكتاب والسنة» ص ٢٠٧، ٢٠٨.

كانت وحدة الزوجية هى الأصل فى الآية، والتعدد لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة لما جاءت الآية بهذا النسق الواضح، بل لدعت إلى التزوج من واحدة إذا لم تكن عاقرا أو مريضة. فإن حصل شىء من ذلك فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع.

وإذا تأملنا آية التعدد نرى أن القرآن الحكيم استعمل كلمة (ما طاب) فى قوله تعالى: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء...**﴾ والمقصود بها ما أحل الله وما أباح.

فلو كان الأصل فى الزواج الوحدة، والتعدد ضرورة، لاختل سياق الآية إذ الضرورة يباح بها المحظور، والممنوع لا الطيب.

وفوق ذلك.. فإن التطبيق العملى لرسول الله ﷺ يوضح لنا أن الأصل فى الزواج التعدد لا الوحدة، إذ لما نزلت آية التعدد كان لدى قسم من المسلمين أكثر من أربع زوجات، فأمرهم النبى ﷺ باستبقاء أربع منهن فقط عند كل رجل، فلو كان الأصل فى الزواج الوحدة والتعدد يلجأ إليه عند الضرورة، لأمر النبى ﷺ هؤلاء أن يستبقى كل مسلم زوجة واحدة فقط، ثم ينظر فى ضَرُوَراتِهِمْ فيرخص لهم في التعدد إن كانت هناك ضرورة.

ومما يعضد هذا الرأى - أيضا - أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، عرض ابنته حفصة على الزواج من أبى بكر، ثم عثمان، قبل أن يخطبها رسول الله ﷺ، وقد كان أبو بكر متزوجا من أم رومان آنذاك، ولم تكن زوجته مريضة ولا عاقرا، فلو لم يكن الأصل فى الزواج التعدد لما فعل ذلك عمر، ولما سكت أبو بكر على هذا العرض.

وهكذا يكون تعدد الزوجات أمرا واجبا يقول به كل العقلاء والمنصفين، ذلك أن الناس لو اقتصر كل واحد منهم على زوجة واحدة فقط لبقيت كثيرات من النساء بلا زواج، ولأصبحت كثيرات منهن يتسكعن فى الشوارع والطرقات

لأن الواحدة منهن لم تجد من يعيلها ويقوم على قضاء حاجاتها، ولا شك أن الدعارة تنتشر ـ عند ذاك ـ فأيها أفضل للمرأة، أن تكون بكنف زوج يظلها بجناحه، ويحنو عليها ويقوم بقضاء شئونها وحاجاتها، أم تكون مشردة تائهة معذبة؟

لقد أصبح واضحا الوضوح كله أن الدول التى منعت تعدد الزوجات انتشر فيها الزنا انتشارا فاحشا.

لقد حدث ذلك بعد ثمانى سنوات من سنها القانون المدنى الذى يمنع تعدد الزوجات.. وإذا ما قارنا بين نظام الإسلام فى تعدد الزوجات، ونظام الغرب فى تعدد الخليلات والخدينات تبين لنا أن الغرب وقع فى أزمة شديدة بسبب منعه لتعدد الزوجات، ومن تلك الأزمات والأمراض، أزمة الطفولة غير الشرعية ومشكلة الأمراض التناسلية التى انتشرت انتشارا مذهلا فى المجتمعات الغربية.

أما الإسلام الذى حرم نظر الرجل إلى المرأة، ونظر المرأة إلى الرجل، تمكن من حل هذه المعضلة حين أباح تعدد الزوجات بطريق حلال بدل المخادعة والفجور.

إن الإسلام يربى المسلم تربية عالية ويجعله يزن كل أموره بميزان الإسلام ويجعله كثير المراقبة لله والخوف منه، يرجو ثوابه ويخشى عذابه، وبهذه الروحية العالية والتربية السامية تأخذ العدالة بين الزوجات أسمى منازلها وتتبوأ قمة مجدها، وأن الرجل المستقيم العادل إذا تزوج بأكثر من زوجة واحدة يستقيم أمر أسرته ويعتبر الزواج هذا ربحا للمجتمع.

وهكذا تظل قضية تعدد الزوجات شريعة محكمة، لأنها صادرة من رب العالمين الذى خلق الإنسان ويعلم ما يصلح له من النظم والقوانين والتشريعات(١).

---

(١) من كتابه: «الإسلام وتعدد الزوجات» الصفحات: ٣٠، ٣٤، ٤١، ٥٤، ٥٧.

- يقول الشيخ/عبدالله بن جارالله بن إبراهيم الجارالله:

«إن مشروعية تعدد الزوجات من محاسن الإسلام لحاجة النساء إلى الرجال ولحاجة الرجال إلى النساء، وهو الموافق للمصالح الخاصة والعامة، فقد يصير النساء بحاجة إلى من يعولهن ويقوم بحوائجهن والنفقة عليهن، والنساء يعرض لهن الحيض والنفاس مما يمنع الرجل من اتيانهن مدة الحيض والنفاس فيخشى على الرجل من الفتنة والوقوع فى الفاحشة، فأباح الشرع للرجل تعدد الزوجات لهذه المصالح العظيمة والمنافع الكثيرة، وقد يقع الاضطرار من النساء للرجال لقلة الرجال بسبب الحروب أو لكثرة النساء، فإن النساء غالبا أكثر من الرجال، كما جاء فى الحديث عن النبى ﷺ أنه قال: «**فى آخر الزمان يكون لخمسين امرأة القيم الواحد**» (رواه البخارى ومسلم). ولعجز النساء وضعفهن وحاجتهن إلى من يقوم بشئونهن، فمن رحمة أرحم الراحمين أن أباح تعدد الزوجات، ولا ينكر التعدد إلا جاهل أو معاند أو حاقد على الإسلام وأهله.

ومن حكمة تعدد الزوجات أن الرجل يكون مستعدا للنسل ولو بلغ من العمر ثمانين عاما، وأن المرأة إذا بلغت خمسين عاما يئست من المحيض وتوقفت عن النسل غالبا، وكثرة النسل مطلوب لتحقيق مباهاة النبى ﷺ الأمم بأمته، وقد دلت الاحصائيات على أن الأمم التى لا تعدد فيها تكثر فيها الفواحش، ويكثر فيها أولاد الزنا من ذلك والعياذ بالله.

وكثرة النساء وكثرة النسل فيه عمار للكون، والزوجة الواحدة قد تكون مريضة فلا يستمتع بها زوجها إلى غير ذلك من الحكم والمصالح والفوائد الحاصلة بتعدد الزوجات الذى أباحه أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين العالم بمصالح عباده ينفعهم ويضرهم وهو الحكيم العليم.

فيجب على المسلم والمسلمة أن يعتقد كل منهما إباحة تعدد الزوجات سمعا وطاعة لله ولرسوله لأن إنكار هذه الاباحة وهذه المشروعية يؤدى إلى الكفر

أعاذنا الله والمسلمين منه»(١).

ـ قال الشيخ/عدنان بن عبدالله المهيدب:

«إن الـذين يحاربون التعدد المشروع أعداء لله ولرسوله وللمرأة نفسها فالتعـدد سنة أنبياء الله ـ عليهم الصلاة والسلام ـ إذ أنهم يتزوجون النساء ويجمعون بينهن فى حدود ما شرع الله لهم:

وأنـا أعرف أن هذا الموضوع يثير غضب النساء، إلا من عصم الله، ولكن الله أمرنا باتباع الحق، قال تعالى: ﴿**أفمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع**﴾ (يونس: ٣٥). .

ونذكرهم بقول الإمام أحمد بن حنبل، قال: «أرى فى هذا الزمان ـ يعنى زمانه ـ للرجل أن يتزوج أربع نساء ليتعفف بذلك» (متفق عليه). .

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: «تزوجوا فإن خيرنا كان أكثرنا نساء» (رواه الطبرانى وأبو داود والنسائى وصححه الألبانى).

وأما الغيرة والحزن الذى تحس به الزوجة حينما يأخذ زوجها الأخرى فهو أمر عاطفى، والعاطفة لا يصح أن تقدم فى أى أمر من الأمور على الشرع.

إن دين الإسلام شريعة الله المنزلة من السماء، وليس دينا وضعيا وضعه مخلوق لمخلوق، وإنما شرعه خالق لمخلوق، فمن المصالح التى لا تخفى على اللبيب فى تعدد الزوجات ما يلى:

١ ـ أن الرجل أقوى من المرأة، وقد جعل الله للرجال على النساء درجة كما فى قوله تعالى: ﴿**وللرجال عليهن درجة**﴾ (البقرة: ٢٢٨).

٢ ـ فالمصالح تقتضى ضرورة كثرة النسل لمقابلة الأعداء وحماية أوطان المسلمين ومقدساتهم من اغتصاب أعداء الإسلام لها، فإذا كان عدد المسلمين

(١) من مقدمة «الأسوة فى تعدد النسوة» ص ٦ـ٨.

كثيرا كانت لهم هيبتهم ومكانتهم لتكون أمة محمد عليه الصلاة والسلام هى أكثر الأمم وهم السواد الأعظم يوم القيامة. فكثرة النسل لا تحصل إلا بالتعدد الذى شرعه الله فى كتابه العظيم.

٣ ـ حث بعض أهل العلم فى الأزمنة السابقة على التعدد، لأن الأمر يقتضى ذلك لمباهاة الرسول ﷺ بأمته يوم القيامة، وكذلك لما رأوا من كثرة النساء وقلة الرجال، وذلك بموت الرجال كما يحصل فى الحروب، وكما هو حاصل الآن فى بعض بلدان المسلمين من قلة الرجال وكثرة النساء بسبب الحروب.

أو تكون النساء أكثر عددا من الرجال ولو لم تحصل حروب كما هو مشاهد فى زماننا هذا بكثرة النساء فهن يزدن على الرجال بكثير.

فقد اكتظت البيوت بالعوانس واللاتى أضعن زهرة شبابهن بأسباب عديدة لا مبرر لها، اما بتشدد وليها وجشعه وطمعه أو أنها تريد زوجا له مواصفات قد لا تتوفر فيمن يتقدم لها، وما نظرت لمستقبلها الذى هو مهم جدا وهو وجود الأولاد واستقلالها بحرية كاملة مع بعلها وأولادها وتصير ذات مكانة عالية فى مجتمعها.

والحقيقة فإن الفرصة مهيأة للمرأة وهذا من رحمة الله بها ورأفته حتى لا تجلس فريدة وحيدة بدون زوج وبدون زينة الحياة الدنيا ولذتها وهم الأولاد، ففتح لها بابا بأن تكون شريكة مع زوجة واحدة أو اثنتين أو ثلاث.

والحكمة الإلهية اقتضت ذلك لما علم حال المرأة وقصر عمر الانجاب لديها فقد رأف بها الإسلام واحتضنها حتى لا تفوت عليها الفرصة.

وبكثرة العوانس فى هذا الزمان فإن الأمر يقتضى التعدد لأنه يترتب على عدم التعدد ضياع حياة المرأة وفقدانها الحياة الزوجية وفلذات الأكباد الذين هم زينة الحياة، وحياة امرأة بدون زواج مليئة بالهموم والوساوس.

فأيهما أفضل تكون زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة ويأتى لها أولاد أو تجلس عانس بدون زوج ولا أولاد؟ والجواب معروف لدى الجميع.

وأخيرا: أوجه نصحى الخالص وإرشادى العميق إلى أخواتى الشابات للمبادرة بقبول الزواج من زوج، سواء كانت هى الوحيدة أو معه زوجات متعددات.. فالتوفيق بيد الله تعالى.. فلا تفوتن أيتها الأخوات فرصة الزواج بسبب دراسة أو عدم قبول من عنده أكثر من زوجة»(١).

-يقول ابن كثير:

«قال تعالى: **﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة..﴾**.

أى أنكحوا ما شئتم من النساء، إن شاء أحدكم ثنتين، وإن شاء ثلاثا وإن شاء أربعا.

وقد دلت سنة رسول الله ﷺ أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة.

وأخرج النسائى عن ابن عمر أن «غيلان بن سلمة» كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه فأمره النبى ﷺ أن يختار منهن أربعا.

وقال الشافعى فى مسنده عن نوفل بن معاوية الديلمى: قال: أسلمت وعندى خمس نسوة فقال لى رسول الله ﷺ: «**اختر أربعا أيتهن شئت وفارق الأخرى**».

قال: فعمدت إلى أقدمهن صحبة، عجوز عاقر معى منذ ستين سنة فطلقتها.

قال تعالى: **﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾** أى إن خفتم من تعداد

---

(١) من كتابه: «الأسوة في تعدد النسوة» ص ١٧، ٢١، ٢٢، ٢٤ - ٢٩، ٣١.

النساء أن لا تعدلوا بينهن كما قال تعالى: ﴿**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم**﴾ فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدة[١].

- جاء فى تفسير الجلالين:

(فانكحوا) أى تزوجوا (ما) بمعنى من (طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) أى اثنتين اثنتين، وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا، ولا تزيدوا على ذلك.

(فإن خفتم) أن (لا تعدلوا) فيهن بالنفقة والقسم (فواحدة) أنكحوها (أو) اقتصروا على (ما ملكت أيمانكم) من الاماء، إذ ليس لهن من الحقوق ما للزوجات، (ذلك) أى نكاح الأربع فقط أو الواحدة أو التسرى، (أدنى) أقرب إلى (ألا تعولوا) أى تجوروا[٢]. .

- وجاء فى تفسير الإمام الطبرى:

سأل عروة بن الزبير عائشة رضى الله عنها عن قول الله تعالى: ﴿**وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء**﴾..

قالت: «يا ابن أختى هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها تشاركه فى ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن فى الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن».

وقال آخرون: بل معنى ذلك أن القوم كانوا يتحوبون فى أموال اليتامى ألا يعدلوا فيها ولا يتحوبون فى النساء ألا يعدلوا فيهن فقيل لهم كما خفتم أن لا تعدلوا فى اليتامى، فكذلك فخافوا فى النساء أن لا تعدلوا فيهن ولا تنكحوا منهن إلا من واحدة إلى الأربع ولا تزيدوا على ذلك.

---

(١) «مختصر ابن كثير» تحقيق محمد على الصابونى ص ٣٥٦، ٣٥٧.

(٢) «تفسير الجلالين» ص ٩٧، ٩٨.

وإن خفتم أن لا تعدلوا أيضا فى الزيادة عن الواحدة فلا تنكحوا إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيهن من واحدة أو ما ملكت أيمانكم"[١]

- يقول: محمد جمال الدين القاسمى:

قال تعالى: **﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾**.

الخطاب موجه فى هذه الآية لعموم الأمة:

فهى تأذن لكل واحد من المسلمين أن يتزوج بأكثر من واحدة من النساء الأربع، إذا آنس من نفسه القدرة على العدل بينهن، وإلا وجب الاقتصار على واحدة لئلا يجور عليهن، والقدرة على العدل بين أربع من النساء متوقف على عقل كبير وسياسة فى الادارة وحكمة بالغة فى المعاملة لا تتأتى إلا لمن كان نابغة بين الرجال، ذا مكانة من العقل ترفعه على أقرانه.

والرجل النابغة إذا تزوج بأكثر من واحدة كثر نسله، فكثر النوابغ والشعب الذى يكثر نوابغه، أقدر على الغلبة فى تنازع البقاء من سائر الشعوب.

غير أن الشرط بالعدل جعله خاصا بالعادلين منهم، وهم النابغون الذين يقتدرون على إتيان العدل بين النساء لوفور عقلهم.

ولقد جاء الإسلام قبل أكثر من ١٤٠٠ عام بسنة للزواج عليها وحدها يتوقف اصلاح نسل البشر الذى أخذ فى هذا القرن أفراد من فلاسفة الغرب يحضون عليه تلك السنة هى تعدد الزوجات بعد أن كان الرأى العام فى الغرب يعيبه عليها، هذا هو الإسلام يقرر أكبر قاعدة للترقى وهو إباحة تعدد الزوجات"[٢].

---

(١) تفسير الطبري.

(٢) «تفسير القاسمى (محاسن التأويل)» ص ٣٢، ٣٣.

وقال: يقول عكرمة فى هذه الآية: ﴿**وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى**﴾.

كان الرجل من قريش يكون عنده النسوة ويكون عنده الأيتام، فيذهب ماله فيميل على مال الأيتام، قال: فنزلت هذه الآية:

﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء**﴾.

يقول عكرمة: ﴿**وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم**﴾ قال: كان الرجل يتزوج الأربع والخمس والست والعشر، فيقول الرجل ما يمنعنى أن أتزوج كما تزوج فلان، فيأخذ مال يتيمه فيتزوج به، فنهوا أن يتزوجوا فوق الأربع(١).

ـ جاء فى تفسير الخازن (باب التأويل فى معانى التنزيل):

(مثنى وثلاث ورباع) معناه اثنين اثنين، وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا وهو غير منصرف لأنه اجتمع فيه أمران: العدل والوصف والواو بمعنى أو فى هذا الفصل، لأنه لما كانت أو بمنزلة واو النسق، جاز أن تكون الواو بمنزلة أو، وقيل أن الواو أفادت أنه يجوز لكل أحد أن يختار لنفسه قسما من هذه الأقسام بحسب حاله، فإن قدر على نكاح اثنتين فاثنتان وإن قدر على ثلاث فثلاث، وإن قدر على أربع فأربع.

وأجمعت الأمة على أنه لا يجوز لأحد أن يزيد على أربع نسوة.

وقد أخرج أبو داود عن ابن عمر أن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندى ثمان نسوة فذكرت ذلك للرسول ﷺ فقال: «**اختر منهن أربعا**»(٢).

---

(١) «جامع البيان فى تفسير القرآن» أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ص ١٥٥، ١٥٦.

(٢) «تفسير الخازن» (باب التأويل فى معانى التنزيل) ص ٣٢٢.

-يقول البيضاوى:

قال تعالى: ﴿**وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب . . .**﴾ (الآية).

قيل: أن أهل قريش كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى، ولا يتحرجون من الزنا فقيل لهم: إن خفتم ألا تعدلوا فى أمر اليتامى فخافوا الزنا، فانكحوا ما حل لكم (وإنما عبر عنهن) بما ذهبا إلى الصفة، أو إجراء لهن مجرى غير العقلاء لنقصان عقلهن.

إذن لكل ناكح يريد الجمع أن ينكح ما شاء من العدد المذكور متفقين فيه ومختلفين.

فإن خفتم ألا تعدلوا بين هذه الاعداد أيضا فواحدة فاختاروا أو فانكحوا واحدة(١).

-وجاء فى تنوير المقياس من تفسير ابن عباس:

﴿**وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى**﴾ أن لا تعدلوا بين اليتامى فى حفظ الأموال، فكذلك خافوا أن لا تعدلوا بين النساء فى النفقة والقسمة وكانوا يتزوجون من النساء ما شاءوا تسعا أو عشرا، وكان تحت قيس بن الحارث ثمان نسوة، فنهاهم الله عن ذلك، وحرم ما فوق الأربعة فقال: (فانكحوا ما طاب لكم) فتزوجوا ما أحل الله لكم (من النساء مثنى وثلاث ورباع) يقول واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا لا يزاد على ذلك. (فإن خفتم ألا تعدلوا) بين أربع نسوة فى القسمة والنفقة (فواحدة) فتزوجوا امرأة واحدة حرة (أو ما ملكت أيمانكم) من الاماء لا قسمة لهن عليكم ولا عدة لكم عليهن (ذلك) تزويج

(١) «تفسير البيضاوى» للإمام ناصر الدين أبو الخير عبدالله الشيرازى البيضاوى صفحة ١٠٢.

الواحدة (أدنى) أحرى (أن لا تعولوا) لا تميلوا ولا تجوروا بين أربع من النساء فى القسمة والنفقة[١].

ـ قال ابن حجر:

«إن الإسلام يحث الرجل على التزوج بأكثر من واحدة كما جاء فى القرآن الكريم والسنة المطهرة، قال ابن كثير فى تفسير قوله تعالى: ﴿**مثنى وثلاث ورباع**﴾ أى انكحوا ما شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم اثنتين وإن شاء ثلاثا، وإن شاء أربعا»[٢].

وقال ابن عباس رضى الله عنهما وجمهور العلماء: «لأن المقام مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره».

وقال ابن حجر: «فى قوله تعالى: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء**﴾ (الآية).. وجه الاستدلال أنها صيغة أمر تقتضى الطلب، وأقل درجاته الندب، فثبت الترغيب»[٣].

ـ وقال القاضى عياض فى كتابه (الشفا):

«أما النكاح فمتفق على مشروعية كثرته، ولم يزل التفاخر به عادة معروفة، والتمادح به سيرة ماضية، وأما فى الشرع فسنة مأثورة، وقد كان زهاد الصحابة كثيرى الزوجات والسرارى كثيرى النكاح، وحكى ذلك عن على والحسن وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم»[٤].

ـ ويقول الدكتور/عودة منيع القيسى:.

قال تعالى: ﴿**وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم**

---

(١) «تنوير المقياس من تفسير ابن عباس» لأبى طاهر بن يعقوب الفيروز ص ٦٤.

(٢) فتح البارى ٩/١١٤:

(٣) فتح البارى ٩/١٠٤.

(٤) انظر: «الشفا» للقاضى عياض ١/١١٤.

من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ (النساء: ٣).

وإن خفتم ألا تتبعوا العدل إذا تزوجتم من اليتيمات اللاتى فى حجوركم كأن تأخذوا أموالهن أو لا تعطوهن مهر مثلهن فلكم مندوحة فى غيرهن، فانكحوا من غيرهن ما طاب لكم من النساء، من اثنتين إلى أربع، فإن خفتم ألا تعدلوا فاكتفوا بواحدة وإذا لم يستطع الواحد منكم أن يتزوج من حرة فليكتف بملك اليمين وذلك يعينه على قلة النفقة وقلة العيال وعدم الجور.

والكتاب الغربيون الذين عرضوا إلى تعدد الزوجات فى الإسلام اعتبروا ذلك مشكلة من مشكلات الإسلام، بيد أن الحق أن إباحة الزواج من اثنتين إلى أربع إنما هو حل لمشكلة، أما المشكلة فهى فى المنع وعدم الاباحة، لماذا؟

لأن الاباحة تعطى للرجل الراغب فرصة محاولة البحث عن زوجة أخرى، من غير أن تلزم واحدة بالزواج منه، وتمكن المرأة الراغبة فى الزواج التى لا يقبل عليها الشباب «لأنها بكر عانس أو ثيب» من أن تجد زوجا غالبا، أما المنع فيحرم الرجل من محاولة الزواج وعرض نفسه على الراغبات، ويحرم المرأة الراغبة ـ غير المرغوبة للشباب ـ من أن تتمتع بحقها فى الزواج وهنا تكمن المشكلة إذن فى المنع لا فى الاباحة.

الاعجاز البيانى: قال الحق تعالى «ألا تقسطوا» ولم يقل هنا «ألا تعدلوا» على حين قال «ألا تعدلوا» بعد كلمات عندما عرض للزواج من أكثر من واحدة أى ذات استعمال خاص، وكلمة العدل شائعة الاستعمال، أى ذات استعمال عام، فاستعمل الحق تعالى مع الوضع الخاص وهو يتيمات النساء واليتامى من الذكور كذلك، اللفظ الخاص، واستعمل مع الوضع العام «وهو الزواج من واحدة عند الخوف من عدم العدل اللفظ العام، وقد استعمل الحق تعالى، العدد الاستثنائى مع الوضع الاستثنائى فقال: **﴿مثنى وثلاث ورباع﴾** ولم يقل

اثنتين وثلاثا وأربعا لأن الزواج من اثنتين إلى أربع هو وضع استثنائى وليس هو الوضع الأصلى، بل نحن نستدل على أنه وضع استثنائى بهذا التعبير الاستثنائى مثنى وثلاث ورباع وهذا من الاعجاز البيانى(١).

ـ يقول غسان حمدان:

وقد أباح الله تعالى تعدد الزوجات لحكم شتى، والله أعلم بخلقه وحاجاتهم **﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾**..

من هذه الحكم: قلة عدد الرجال عن عدد النساء فى بعض البلاد وخاصة نتيجة الحروب، التى هى أشد فتكا بالرجال منها بالنساء. بل لقد قامت دعوات قوية فى ألمانيا عقب الحرب العالمية الثانية لاباحة تعدد الزوجات، وكان من المطالبين بذلك جمعيات نسائية.

ومن هذه الحكم: أن تكون الزوجة عقيما لا تلد والزوج يريد الذرية ومنها: اصابة المرأة بمرض مزمن أو معد أو منفر فلا يستطيع زوجها قربانها.

ومنها: سفر الزوج ورفض المرأة الانتقال معه إلى مكان عمله، ومنها فرط الشهوة عند الرجل وضعفها عند المرأة.

ففى هذه الأحوال إما أن يسمح بالتعدد أو يؤذن بالزنى، أو يؤمر الزوج بالطلاق ليتزوج أخرى بدل زوجته، ولا شك أن الحل الأول هو الحق والصواب.

---

(١) جريدة المسلمون العدد (٤٢٥) بتاريخ ٤/١٠/١٤١٣ هـ.

(٢) تفسير: «من نسمات القرآن.. كلمات وبيان» ص ٧٨.

(شبهات حول نظام تعدد الزوجات فى الاسلام) والـرد عليهـا

قال الرافضون للتعدد نستدل على عدم مشروعية التعدد بقوله تعالى: ﴿**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم..**﴾ فقالوا: لقـد جاءت الآية هنا مبينة عدم الاستطاعة، ومن ثم عدم جواز التعدد..

-يقول أبو عبدالرحمن فى الرد على هذه الشبهة[1]:

إن القرآن ليس هزيلا ولا متناقضا حين يجيز شيئا فى مكان ويحرمه فى مكان آخر، إن العدل المطلوب هو العدل فى النفقة والمعاملة والمعاشرة وسائر الأعمال الظاهرة بحيث لا تؤثر إحداهن على الأخرى بشىء ظاهر.

أما العدل الذى استدلوا به فى الآية بعدم الاستطاعة، فقد أجمع المفسرون على أن العدل المقصود هو المشاعر القلبية والوجدانية، فالكل يعرف أن الرسول ﷺ أعدل الخلق وهو مربى البشرية وهو المشرع كان يحب عائشة رضى الله عنها أكثر من غيرها، لأن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف شاء، وقد كان ﷺ يقول: «**اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك**» (رواه أبو داود والنسائى).

- ولقد شن كثير من الغربيين المتعصبين من أعداء الإسلام، وتبعهم للأسف بعض المسلمـين، حملة قاسية على نظام التعدد فى الإسلام مطالبين بمنع التعدد نهائيا أو وضع قيود ثقيلة عليه تحول دون الاستفادة منه.

---

(١) من كتابه: «فضل تعدد الزوجات» ص ١٨, ١٩.

فقد وجهوا إليه الاعتراضات والمآخذ الآتية :

١ ـ ان التعـدد استخـدم لمجرد الهوى واشباع الشهوات لا للمصالح والأغراض السامية .

٢ ـ أن التعدد ينطوى على اهدار لكرامة الزوجة واجحاف بحقوقها، فالزوج لن يستطيع سبيلا إلى العدالة المطلقة، ولا يمكنه العدل بين زوجاته فى المحبـة مهـما حرص على العـدل فى النفقة والمعاملة، وميل الزوج إلى إحدى زوجـاته يولد مرارة فى نفوس باقى الزوجات، والمرارة النفسية تدفع المرأة فى الغالب إلى الكيد والانتقام .

٣ ـ أن التعـدد مدعـاة للتنـازع بين الـزوج وزوجـاته، كما يؤدى إلى الخصـومـات بين الزوجات بعضهن مع بعض، مما يجعل حياة الزوج معهن جحيما لا يكاد يطاق، وحياتهن فيما بينهن نكدا لا يكاد ينتهى .

٤ ـ أن التعدد مدعاة للشقاق والتنازع بين أولاد الزوجات (المتعددات) ولا يخفى أن أهم سبب فى ذلـك يرجـع إلى حرص كل أم منهن على الكيد للأخريات وأولادهن، مما يؤدى فى الكثير الغالب إلى متاعب للأسرة، ويكون له أسوأ الآثار فى استقرار الحياة الزوجية وسعادتها .

٥ ـ أن التعـدد مدعـاة لكثرة النسل، وكثرة النسل تؤدى فى كثير من الأحوال إلى الفقر والفاقة وضعف التربية وانعدام الرقابة، وما يتبع ذلك من التشرد والاجرام بسبب الاهمال فى تربية النشىء .

٦ ـ أن التعدد هو السبب فى كثرة التشرد وانحراف الأحداث، لأنه يدفع ـ مع كثرة النسل ـ إلى الاهمال فى التربية وانعدام الرقابة .

**** وترد الدكتورة/كوثر كامل على، على هذه الاعتراضات والمآخذ[1]: قائلة:**

أولا: ليس صحيحا أن التعدد استخدم لمجرد الهوى وإشباع الشهوات فى الرجال بل الصحيح أن نظام التعدد له أغراض نبيلة وأهداف سامية، ومع التسليم بأن الباعث للتعدد هو اشباع الرغبة الغريزية لدى الزوج الذى لا تعفه الزوجة الواحدة فلا حرج فى ذلك، إذا كان يخشى العنت واقتراف المعاصى ولا يستطيع الصبر، وقصد بالتعدد تحصين نفسه وإعفافها عن الوقوع فى الحرام.

ثانيا: ليس صحيحا ما يزعمونه من أن نظام تعدد الزوجات يؤدى حتما إلى الاضرار بالزوجات وإلى اهدار كرامتهن والاجحاف بحقوقهن، بل الصحيح أن نظام التعدد يحمى المرأة من الدنس، ويحفظ لها حقوقها، وهو أصون لكرامتها ومصلحتها المادية والمعنوية وأولادها، وغالبا ما يكون التعدد فى صالح الزوجة الأولى كما لو كانت عقيما أو مريضة، فإن زواج الرجل بأخرى عليها مع بقائها فى بيتها وفى رعاية زوجها أفضل لها من طلاقها الذى قد يكون فيه ضياعها وتعاستها إلى الأبد كما سبق بيانه.

والإسلام لم يجبر امرأة على قبول الزواج برجل متزوج بل يدع لها مطلق الحرية فى قبول الزواج به أو رفضه، فإذا قبلت الزواج به كان ذلك دليلا على موافقتها ورضاها واستعدادها للعيش مع الضرات.

والإسلام قد ترك للزوجة ولأهلها ـ إذا طلب إليهم الاذن فى زواج زوجها بامرأة أخرى ـ مطلق الحرية فى القبول أو الرفض، وللمرأة أن تشترط فى عقد الزواج ألا يتزوج الزوج عليها، أن المشروط عرفا كالمشروط لفظا وأن بنى هشام بن المغيرة استأذنوا النبى ﷺ فى أن يزوجوا على بن أبى طالب ابنة أبى جهل

(١) من كتابها: «نظام تعدد الزوجات فى الإسلام» ص ٢٠٤ـ٢١٠.

فلم يأذن فى ذلك وقال: «إن بنى هشام بن المغيرة استأذنونى فى أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، إلا أن يحب ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم، وإنما ابنتى بضعة منى، يريبنى ما رابها ويؤذينى ما آذاها» (رواه مسلم).

فالنبى ﷺ رأى أن زواج على رضى الله عنه على ابنته فاطمة يغضبها، وخاف ﷺ أن يفتنها فى دينها وأن يحملها على التقصير فى حقوق زوجها، وأنه لا يتفق مع كرامة فاطمة وهى بنت رسول الله ﷺ أن يجمع بينها وبين بنت عدو الله أبى جهل.

وتأكيدا لحق المرأة وصيانة لكرامتها أوجب الإسلام على الزوج أن يسوى بين زوجاته فى المعاملة فلا يفضل واحدة على غيرها فى احسان المعاملة والنفقة والمبيت، وغير ذلك مما يدخل تحت مقدرته.

والإسلام قد أعطى المرأة الحق إذا تزوج زوجها بأخرى ووقع منه الجور وتأكد الظلم بأن قصر فى حقها المشروع، أن ترفع أمرها إلى القاضى ليعمل على وقايتها من هذا الضرر أو على تطليقها إذا أرادت ويقضى لها بجميع حقوقها الشرعية.

وبهذا يتبين أن نظام تعدد الزوجات ليس فيه إهدار لكرامة المرأة ولا يؤدى إلى الاضرار بالزوجات، وأن الإسلام قد أقام نظام التعدد على قواعد تصون كرامة المرأة ويحفظ للزوجات حقوقهن المشروعة.

ثالثا: ما يتذرعون به من أن التعدد يورث العداوة ويؤدى إلى التباغض والشقاق بين الزوجات، فمنشؤه فى الحقيقة غيرة طبيعية لا يمكن سلامة النفوس منها وقد وجدت هذه الغيرة فى أعلى طبقات النساء وهن (أمهات المؤمنين) ولم تمنع من تعددهن، لأن هذه الخصومات وإن كانت شرا إلا أنها لا

يمكن وقف التشريع لأجلها، تحصيلا للفوائد العظيمة المترتبة على تشريع التعدد.

وقد يكون من أسباب هذه الخصومات والمنازعات التى تنشأ بين الزوجات تهاون الزوج وعدم تحرّيه إقامة العدالة بين زوجاته أو انصافه فى معاملتهن وضعف الوازع الدينى فى نفوس الزوجات، فإذا كان الزوج حازما متوخيا العدالة والانصاف فى سلوكه، ومراقبته لربه لاستقام أمر الأسرة، وخيم عليها الهدوء والسكينة والاستقرار.

فالبغضاء والشحناء بين أفراد الأسرة ليس سببها إذن عيب نظام التعدد، ولكن عيب القيم على الأسرة الذى لا يحسن سياستها وإدارة شئونها بحكمة وحزم، وهذا يحدث ولو كانت الزوجة واحدة.

فالزوجة الواحدة التى يقتصر الإنسان عليها، ليست دائما على وفاق وانسجام مع النساء من أهل زوجها كأمه وأخواته وعماته، مع أنه لا تحل واحدة من هؤلاء القريبات لزوج هذه المرأة، ولكنها الغيرة الموجودة فى الطباع والتى لا يمكن سلامة النفوس منها.

رابعا: ما يدعونه من أن التعدد مدعاة للشقاق والنزاع بين الأخوة غير الأشقاء - أولاد الزوجات المتعددات - فغير مسلّم، لأن النزاع والشقاق قد ينشب بين الأخوة الأشقاء أنفسهم كما ينشب بين الأخوة غير الأشقاء، وهو مشاهد ملموس.

كذلك قد يتنازع الأولاد وبخاصة إذا كان للأب أولاد من زوجته الحالية وآخرون من زوجة متوفاة.

وقد وجدت أساليب الكيد فى أعلى طبقات أولاد الضرائر، يوسف عليه السلام وأخواته، ولم يمنع ذلك من إباحة الزواج، لأن هذه المنازعات وإن كانت شرا إلا أنه شر قليل لا يترك لأجله الخير الكثير المترتب على الزواج، على

أن الرجل إذا أحسن معاملته لأولاده من زوجاته، لا تكون هناك عداوة ولا بغضاء وإنما يكون هناك إخاء وصفاء.

خامسا: ما يدعونه من أن كثرة النسل المترتبة على إباحة تعدد الزوجات مصدر شر للأسرة والمجتمع، فغير صحيح، فقد يكون النسل الكثير سببا فى الغنى والثروة والحياة الفضلى، لأنه إذا ربى هؤلاء الأولاد تربية سليمة، ووجهوا الوجهة الصالحة، كانوا عونا لأسرتهم فى الكسب وعطاء خيرا لمجتمعهم والعزة دائما للكثرة القوية وليست للقلة الضعيفة.

على أن كثرة النسل لا تكون شرا إلا حيث يعجز الزوج عن القيام بنفقات أسرته، وقد علمنا فيما سبق أن القدرة على القيام بأعباء الزواج من زوجات وأولاد مطلوبة شرعا لقوله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...**» (الحديث). فإذا توفرت القدرة والامكانيات للزوج الذى يرغب التعدد، فلن تكون كثرة النسل حينئذ مصدر شر كما يدعون.

كما أن كثرة النسل تعوض الأمة ما فقدت ويبدل مكان قلتها كثرة ولقد فهم هذه الحقيقة زعماء الأمم الذين يريدون الاكثار من نسلها خاصة بعد الحروب التى يروح ضحيتها كثير من الرجال، وقد اكتشفت وثيقة بخط يد (مارتن بورمان) نائب هتلر، كان قد كتبها فى عام ١٩٤٤ م يقول فيها: ان هتلر كان يفكر جديا فى أن يبيح للرجل الألمانى الزواج من اثنتين شرعا لضمان مستقبل قوة الشعب الألمانى.

سادسا: أمّا ما يتقولونه من أن تعدد الزوجات هو السبب فى كثرة التشرد وانحراف الأحداث حيث يدفع إلى الاهمال فى التربية وانعدام الرقابة. فغير مسلم لأن للتشرد أسباب كثيرة نذكر منها:

١ - ادمان الأب شرب الخمر وتعاطى المخدرات.

٢ - اعتياد الأب لعب الميسر واهمال شأن الأسرة بما فيها من أولاد.

٣ ـ فقد العائل الذى يعول الطفل.

٤ ـ فقر الأبوين المدقع.

٥ ـ ألا يكون للصغير مال ينفق منه تحت اشراف المحاكم الحسبية.

٦ ـ انتشار عادة التسول بين بعض الطبقات واتخاذه حرفة ومهنة.

٧ ـ عدم استقرار العلاقة الزوجية، لنفرة مستحكمة عرضت بين الزوجين. أو لأن العلاقة الزوجية بينهما لم تقم على أساس سليم، أو لسوء أخلاقهما، أو لغير ذلك من الأسباب التى قد يكون منها تعدد الزوجات.

وفى احصائية لمكتب الخدمة الاجتماعية نتيجة بحث حالات التشرد، وبيان الأسباب التى تحدثه مع النسبة المئوية لكل سبب، جاء فيها أنه ليس لتعدد الزوجات من حالات التشرد أكثر من ٣ر٪، وهى نسبة ضئيلة جدا، لا يصح أن يذكر بازائها أن للتشرد علاقة بتعدد الزوجات، وأن تتخذ تلك العلاقة أساسا للتفكير فى وضع حد للتعدد.

إننا لا ننكر أن التشرد داء وبيل فى المجتمع يجب علاجه، ووضع حد لاستئصاله والقضاء عليه إن أمكن، وذلك بمحاربة أسبابه، أما منع الزوج من التزوج بأخرى أو وضع قيود قانونية تحول بينه وبين تحقيق حاجته ورغبته فى التعدد، بحجة دفعه إلى العناية والاهتمام بأولاده، بدل الاهمال والترك، فلا نظن أن منصفا يستطيع أن يرجع مشكلة التشرد وانحراف الأحداث إلى تعدد الزوجات.

فتعدد الزوجات ليس له أثر يذكر فى حالات التشرد، ومن الآباء من لا يهمه إلا رغباته وملذاته، وهذا الصنف لا توجد منه العناية الكافية بأولاده، مهما دفعناه إلى العناية بشئون أولاده وحملناه عليها حملا، لأن العناية بالأولاد أمر نفسى فطرى، فإن لم تسعف الفطرة فلا شىء يغنى غناءها.

فمنع التعدد أو تقييده إذن لا يصلح علاجا لمنع التشرد أو تقليله وإنما

العلاج يكمن فى التربية والاهتمام بتعليم الأفراد وتثقيفهم، كما يكون بمحاربة أسباب التشرد التى ذكرنا جانبا منها، ومحاربة الفقر ومدافعته، ورفع مستوى معيشة الأفراد، وتنمية الوعى الدينى والاجتماعى عندهم.

ينادى بعض أدعياء الاصلاح الاجتماعى بتحريم التعدد أو تقييده بدعوى أن فيه مفاسد وأضرارا اجتماعية، ويستندون إلى قوله سبحانه: **﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾**.

**** ويرد على أولئك الدكتور/ مصطفى عبدالواحد: فيقول**[1]:

أما تحريم التعدد - مع كون إباحته واردة فى محكم القرآن وصحيح السنة - فهو مناوأة لشرع الله سبحانه وخروج على حكمه - لأن تحريم ما أحل الله كتحليل ما حرم الله، كلاهما نقض لشرعة الإسلام لا يتفق مع الإيمان الذى يقضى بالرضا بحكم الله ورسوله - وإن لم تكن الحكمة منه ظاهرة - فما بالنا وتعدد الزوجات له من الحكم والمصالح الفردية والاجتماعية ما لا يخفى؟!!

قال الله سبحانه: **﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا﴾** (الأحزاب: ٣٦).

وأما الادعاء بأن فيه مفاسد وأضراراً اجتماعية فهو منقوض بأن هذا النظام قد جربته الأمة الإسلامية أربعة عشر قرنا، فما أورثها إلا قوة ومناعة، . . . بينما تحرم المجتمعات المسيحية التعدد، ومع تحريمها له إلا أن المفاسد الناشئة عن تحريمه أجْلَى وأخطر من كل ما يزعم الزاعمون ويفترى المفترون حول تعدد الزوجات، فإن المجتمعات المسيحية التى تحظر التعدد، تعلم أن الرجل الواحد فيها قد يكون له من الخليلات العشرات، وقد يكون له من هذا السفاح

(١) من كتابه: «الأسرة فى الإسلام» ط ٤ ص ١٢٠-١٢٣.

نسل، لا يجرؤ على نسبته لنفسه، فيضيع النسل وينشأ فى المحاضن، ويواجه فى حياته أقسى الآلام.

وكان على هؤلاء الذين يتحدثون عن مفاسد التعدد أن يوازنوا بينها وبين مفاسد الحظر، فأى الأمرين أسعد للفرد وأقوى للمجتمع؟!!

لقد عرفت مجتمعات الغرب آفات المخادنة ومفاسدها، التى تنشأ عن حظر التعدد، وفى هذه المجتمعات تجمد العلاقات الشرعية، ثم تنطلق الغرائز كما تشاء، ويتخذ الرجل من الخليلات أضعاف ما يبيحه الإسلام من الزوجات، ويضيع النسل غير الشرعى، وينشأ فى أحضان الاهمال والحرمان ومنابت الرذيلة والانحراف.

فما المفاسد الاجتماعية التى تنشأ عن تعدد الزوجات كما يزعمون؟

ليس للتعدد من آثار إلا أن يكون أليم الوقع على الزوجة الأولى فى بعض المجتمعات.

أو أن يكون سببا فى زيادة النسل..

أما ألم الزوجة الأولى من مشاركة غيرها لها فى الحياة الزوجية، فليس بالأمر الجسيم الذى يعد مشكلة، فلها - إن كانت لا تقبل الحياة الزوجية مع مشاركة زوجة أخرى - أن تشترط فى العقد أن لها حق الطلاق إن اقترن زوجها بأخرى، فإن قبل زوجها هذا الشرط فإن عليه أن يفى به عند التعدد.

وضرورات الحياة فى عصرنا تجعل التعدد فى نطاق ضيق، بحيث لا يقدم عليه الرجل إلا مضطرا، لعلمه بما يتحمله من أعباء مالية واجتماعية فى حال حاجته إليه.

.. وأما كثرة النسل فى ظل تعدد الزوجات فليست مفسدة، بل هى مصلحة ظاهرة، إذ أن هذه الأمة الإسلامية قد أمرت بتكثير نسلها لتنهض بالأعباء الجسام الملقاة على عاتقها. وقد قال رسول الله ﷺ: **«تزوجوا الودود**

الولود، فإنى مكاثر بكم الأمم» (رواه أبو داود والنسائى).

ولئن كانت بعض المجتمعات الإسلامية المعاصرة تعانى بعض الصعاب الاقتصادية، فإن علاج تلك المشكلات ليس بتقليل عدد الناس هربا من التبعات بل لابد من مواجهة مطالب الكثرة.. بالعمل الجاد والاعداد العلمى المبنى على شمول النظرة وسعة الأفق.

هذا إلى أن حظر التعدد ليس هو علاج زيادة النسل، بل إن المجتمعات الغربية التى تحظر التعدد، تعانى من كثرة اللقطاء الذين تعج بهم الملاجىء والمؤسسات التى تقام لايوائهم وتربيتهم.

ولكن شتان ما بين طفل ينشأ فيعرف أباه فى ظل زواج شرعي، يقرر حقوقه، وطفل آخر ينشأ وهو لا يعرف إلى من ينسب، فيشب محروما من عواطف الأسرة وحنان الأمومة والأبوة.

إن إباحة الجمع بين أربع زوجات، فى الحد الأقصى، إنما شرعت فى الإسلام علاجا لمشكلات الحياة، ومواجهة لضرورات الفرد والمجتمع.

أما ما يدعو إليه بعض المتظاهرين بالاصلاح من تقييد التعدد بإذن القاضى تبعا لتقديره لحدود الضرورة، فإن هذا التقييد يفسد أكثر مما يصلح.

ذلك لأن كل إنسان فى هذا الشأن رقيب على نفسه، والآية التى أباحت التعدد وحثت على العدل، دعت إلى الاقتصار على واحدة عند خشية الوقوع فى الظلم، هذه الآية خاطبت المؤمنين، وجعلت تقدير هذا الأمر متروكا لضمير المؤمن الحى، وحسابه على الله.

﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾.

أما تقييد التعدد بإذن القاضى فإنه يؤدى إلى الحرج والضيق، ثم يحاول الناس الهرب من هذا الضيق بالعلاقات المختلسة، وبعقود السر التى لا تعلن ولا توثق، وحينئذ تفسد الطوايا وتضطرب الأحوال.

إن الزواج يكّون الأسرة، والأسرة تؤثر بدورها فى المجتمع، ولابد أن نذكر أن الزواج فى حقيقته يقوم على رغبة الفرد وإرادته، فهو عقد كسائر العقود، التى أوجب الإسلام فيها التراضى بين الطرفين، فكيف يراد للزواج أن يربط بسلطة تقديرية تتفاوت أمامها الأحوال، وقد تخطىء التقدير فتمنع حيث تجب الاباحة، أو تبيح حيث يجب المنع.

وهذا ما وقع بالتجربة فى بعض المجتمعات التى اعتبرت الزواج الثانى إضرارا بالزوجة الأولى، وجعلت لها أن تطلب الطلاق من زوجها وتجاب إليه ما دام هذا الزواج قد وقع دون رضاها.

وهكذا أصبحت الزوجة الأولى هى صاحبة الحق فى أن تأذن لزوجها فى التعدد ولا تأذن.. وقد يكون له منها ولد يحتاج إلى رعايتها، فتطلب الطلاق لتهدم البيت على رأس الزوج، وتنتقم منه شر انتقام..

وليس فى الإسلام أصل لمثل هذا العبث بالتشريع، ارضاء للأهواء، أو مسايرة لأعداء الإسلام.

وقد يحاول البعض بأن هذا من باب تقييد المباح، وهو مبدأ مقرر فى الفقه الإسلامى، ولو فتح هذا الباب فى عصرنا لانتهى إلى تحريم الحلال تحت هذا الشعار، وتحليل الحرام تحت شعار آخر.. وهو أن الضرورات تبيح المحظورات..

فماذا يبقى من شريعة الإسلام حينئذ؟!!

لقد صدق الله، وكذب المفترون..

﴿ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾.

بعض التعاريف والمصطلحات»

متفق عليه: أى رواه البخارى ومسلم.
رواه الشيخان: أى البخارى ومسلم.
رواه الثلاثة: أى البخارى ومسلم وأبو داود.
رواه الأربعة: أى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى.
رواه الخمسة: أى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى.
رواه الجماعة: أى الخمسة وابن ماجه.
رواه أصحاب السنن: أى أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه.
راوى الحديث: أى الصحابى الذى سمعه من النبى ﷺ.
مخرج الحديث: الذى خرجه بالسند فى كتابه.

الحديث الصحيح: الحديث المسند الذى يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط (تام الضبط) حتى ينتهى إلى رسول الله ﷺ أو إلى منتهاه من صحابى أو من دونه، ولا يكون شاذا ولا معللًا » أى ما اكتشف فيه علة تقدح فى صحته».

الحديث الحسن الصحيح: وهو عند الترمذى - أعلى من الحسن ودون الصحيح.

الحديث الحسن: ما اتصل سنده بعدل خفيف الضبط وسلم من الشذوذ والعلة أى لا يكون راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا ولا كثير الغلط بل «خفيف الضبط فقط».

الحديث الضعيف: أى ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن كأن يكون قد سقط من إسناده الصحابى (المرسل) أو سقط من إسناده

رجل أو ذكر رجل مبهم (المنقطع) أو سقط فيه راويان بشرط التوالى أو لم يصح سماعه ممن عاصره ولقبه (مدلس) أو اكتشف فيه علة تقدح فى صحته وإن كان يبدو فى الظاهر سليما من العلل.

الحديث الغريب: رواه شخص واحد ويحكم له بالصحة أو الحسن أو الضعف تبعا لحال الراوى.

فهرس الموضوعات

الجمع التصويري والإخراج ـ الفرقان ٤٠٢٩٨٦٥ ـ ٤٠٤٣٧٣٢

مطبعة سفير تلفون ٤٩٨٠٧٨٠ - ٤٩٨٠٧٧٦ • الرياض

وقع خلاف بين المنصور والحرة زوجه لأمر يتصل بالعلاقات بينهما كزوجين فطلبت الحرة الإنتصاف لحقها، فسألها المنصور عمن ترضى من الفقهاء لكي يكون حكما بينهما، فاختارت أبا حنيفة، وفي الوقت ذاته رضي به المنصور حكماً، وأرسل المنصور إلى الإمام يستحضره، فجاء أبو حنيفة والتقى بالخليفة وزوجه، وكانت الحرة تقف خلف ستار، فقال المنصور: يا أبا حنيفة، الحرة تخاصمني فأنصفني منها، فقال أبو حنيفة: ليتكلم أمير المؤمنين، فقال يا أبا حنيفة، كم يحل للرجل أن يتزوج من النساء فيجمع بينهن؟ قال: أربع، قال المنصور: وكم يحل له من الإماء؟ قال: ماشاء، ليس لهن عدد، قال: وهل يجوز لأحد أن يقول خلاف ذلك؟ قال: لا، فقال أبو جعفر لزوجته: قد سمعت.

وهنا يتدخل أبو حنيفة لكي يكمل الفتوى، فإن المنصور بدهائه وجه إلى الإمام أسئلة لا تشكل الإجابات عليها الحل الشرعي للقضية. يقول أبو حنيفة للمنصور مكملاً له الحكم الشرعي السليم في التعدد: إنما أحل الله هذا لأهل العدل، فمن لم يعدل أو خاف ألا يعدل فينبغي ألا يجاوز الواحدة، ويتبع أبو حنيفة الحكم بالنص قائلاً: قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾.

ويمضي أبو حنيفة موجهاً الحديث إلى المنصور: فينبغي لنا أن نتأدب بأدب الله، نتعظ بمواعظه. فسكت المنصور وطال سكوته فانصرف أبو حنيفة.

إن الإمام الجليل لم يجامل الخليفة في أمر من أمور الدين وفي حكم فقهي واضح، ولقد توقع المنصور ألا يخذله أبو حنيفة، ولكن أنى له ذلك. فمثل أبي حنيفة لا يجامل في حكم شرعي، وربما لم يواجه المنصور بمثل هذه الفتوى من إمام آخر يلزمه باحترام حقوق الزوجة التي كفلها لها الإسلام كفالة واضحة محددة لا تحتمل مداورة أو تأويلاً. فالتعدد لمن يستطيع العدل.

وحين وصل أبو حنيفة إلى منزله لم يلبث إلا قليلا ثم وجد خادماً قادماً من قبل زوج أمير المؤمنين ومعه هدية نفيسة من مال وثياب وجارية وحمار مصري، ولكن أبا حنيفة إعتذر عن قبولها وقال للخادم: «إقرئها السلام وقل لها: إنما ناضلت عن ديني وقمت ذلك المقام لله لم أرد به تقرباً الى أحد، ولا التمست به دنيا».

تاريخ بغداد

